

الزكاة

س : لماذا تفرض الزكاة على المسلمين في حين أن الدولة تحصل الضرائب من جميع المواطنين على السواء ، أريد إجابة منطقية لأنني أقتنع بقوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ؟

ج : سبقت الإجابة على الفرق بين الزكاة والضرائب ، ولا تغني الضرائب عن الزكاة وأحب أن يعلم كل مسلم أن التكاليف الشرعية لا بد من تقبلها والعمل بها بصرف النظر عن فهم حكمة التشريع ، فإن الحكمة قد تذكر مع الحكم وربما لا تذكر، ولا يترتب على عدم ذكرها أو عدم فهمها رفض الحكم وإنكاره . فالواقع أن أفعال الله خالية عن العبث ، ولكل فعل من أفعاله حكمة ، فهو الحكيم الخبير وإن كنا لا ندرك هذه الحكمة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وإذا كانت معرفة حكمة التشريع تبعث في النفس النشاط للعمل وتشرح الصدر للقبول ، وتساعد على رد الشبه وتحمي من الأباطيل ، فإن مجرد الامتثال لأنه أمر من الله فقط - وهو الموصوف بالحكمة البالغة - يدل على قوة الإيمان وتتمام الخضوع لأوامر الله ، ومهما يكن من شيء فإن إنكار أي تكليف وارد في النصوص الصحيحة يؤدي إلى الكفر ، لأنه تكذيب لما ثبت بالتواتر وبخاصة القرآن الكريم المجمع على أنه كلام الله تعالى .

والزكاة فرضت على المسلمين بالأوامر الصريحة في القرآن والسنة ، منها قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] وكثير من السور ، وقوله تعالى ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] إلى غير ذلك من النصوص .

والإيمان بفرضيتها واجب ، بصرف النظر عن معرفة حكماتها ، وقد أشارت الآية إلى الحكمة وهي التطهير والتركية ، أي تخليص النفوس من شوائب البخل والشح

والأنانية والحرص والطمع والفردية وأسر المادة وعبودية الشهوة ، وتحليتها بالرحمة والحنان والغيرية والتعاون والرضا والقناعة وراحة الضمير ، والحيلولة دون الوقوع فيما تجر إليه الأنانية وحب المال من كذب وزور وغش واحتكار وسرقة وما إلى ذلك ، كما أن الزكاة أساس العدل الاجتماعي الذي يدعو إلى رعاية الحقوق والمبادرة إلى أداء الواجبات والحفاظ على الحرمات ، وتقوية روابط المجتمع بوجه عام.

وإذا كانت المقادير المفروضة في الزكاة تعد رمزاً لامثال أوامر الله في التعاون فإن مطالب الحياة الاجتماعية في الدول المنظمة ربما لا يعطيها هذا المورد الرمزي ، وقد أجمع العلماء على أن للحاكم أن يفرض من الضرائب ، والواجبات الأخرى ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة ، فلا تنافي بين فرض الزكاة وجباية الضرائب أبداً ، وبخاصة إذا عرفنا أن بعض الاحتياجات العصرية ربما لا تدخل تحت المصارف المحددة للزكاة ، ولانحتاج إلى التعسف في تطويعها حتى تشمل هذه الاحتياجات ما دام عندنا مورد آخر مشروع وهو ما يفرضه ولي الأمر من الضرائب وغيرها^(١).



س : لماذا خص الله الجنب والجبهة والظهر بالكي في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢١) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ؟

ج : هاتان الآيتان من سورة التوبة : ٣٤ ، ٣٥ وقال القرطبي في التفسير : الكي في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر ألم وأوجع . فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علماء التصوف : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوهمهم ، ولما طووا كشحا من الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم والكشح هو الجنب ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتقاداً عليها كويت ظهورهم .

١ - انظر رسالتي عن الزكاة.

وقال علماء الظاهر - أي غير الصوفية - : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه ، وإذا سأله طوى كشحه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره ، فرتب الله العقوبة على حال المعصية .
هذه آراء لامانع من قبولها في تفسير هذه الآية ، وفي عذاب مانعي الزكاة نصوص كثيرة في القرآن والسنة يسهل الرجوع إليها .



س : ما هي قصة ثعلبة الذي منع الزكاة ؟

ج : يذكر كثير من المفسرين لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا أُتِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿ ٧٦ ﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ ٧٧ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

أقول ذكر كثير منهم : أن المراد به هو ثعلبة بن حاطب ، ويظن الكثير من الناس أنه هو ثعلبة ، أحد من شهد بدرًا ثم يجي السؤال : كيف يصح أن يكون ثعلبة من أهل بدر ثم ينقلب منافقاً يسجل نفاقه في القرآن ؟
وقد ذكر المحققون أن ثعلبة هذا غير ثعلبة البدري ، والتشابه إنما هو في الاسم فقط .

ولما ذكر البارودي وابن السكن وابن شاهين وغيرهم أنه هو البدري أنكر الحافظ ابن حجر ذلك وقال في كتابه «الإصابة» ولا أظن الخبر يصح ، وإن صح ففي كونه هو البدري نظر .

وقد ذكر ابن الكلبي أن ثعلبة بن حاطب الذي شهد بدرًا قتل بأحد ، فتأكدت المغيرة بينهما ، فإن صاحب القصة تأخر إلى خلافة عثمان . قال : ويقوي ذلك أن في تفسير ابن مردويه اتفقوا على أنه ثعلبة بن حاطب ، وقد ثبت أنه ﷺ قال : «لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والحديبية» وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر

«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه وينزل فيه ما ينزل؟ فالظاهر أنه غيره .

فالواجب عند ذكر هذه القصص المثيرة : التحري في ثبوت ذلك وعدمه ، ومثل هذا ما روي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] . حيث قالوا : إن طلحة بن عبيد الله قال : يتزوج محمد بنات عمنا ويحببهن عنا ، لئن مات لأتزوجن عائشة .



س : هل يجوز للحاكم أن ينشئ مؤسسة تجمع الزكاة إجبارياً من المسلمين ، وماذا يكون موقف أهل الكتاب ؟

ج : كانت الزكاة تجبى بمعرفة ولي الأمر ، فكان الرسول ﷺ يرسل عمالاً لجبايتها من الأقاليم ، ويقوم بتوزيعها حسب المصارف المذكورة في القرآن الكريم ، واستمر الأمر على ذلك أيام أبي بكر وعمر ، ثم روي في أيام عثمان أن تكون الأموال الظاهرة التي يمكن للمسؤولين تقدير الزكاة فيها وجبايتها - بإشراف الحاكم ، أما الأموال الباطنة فيترك لصاحبها إخراج الزكاة عنها ، ثم تطورت الأمور بعد ذلك فلم يعد للحكومات دخل في جبايتها .

قال الماوردي المتوفى سنة ٤٥ هـ في كتابه ^(١) : إن الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظرة مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

١- الأحكام السلطانية ص ١١٣ .

وعلى هذا يمكن الآن أن تجعل إدارة خاصة لجمع الزكاة وتوزيعها ، وهذه الزكاة مفروضة على المسلمين ، أما غيرهم فيمكن لولي الأمر أن يفرض عليهم ضريبة مناسبة في مقابل الزكاة ، كما كان الحال في القديم من أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الحكم الإسلامي.



س : هل يجوز أن أحسب الضرائب المفروضة على مالي من ضمن الزكاة الواجبة؟

ج : الضرائب فريضة فرضها ولي الأمر لحاجة البلد إليها ، وطاعته في المصلحة واجبة ، ولا تجوز مخالفته قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] على أن تكون عادلة في تقديرها وجبايتها وإنفاقها، يقول ابن حزم : على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين . وفي حديث مسلم «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» حتى لو أحس الإنسان أنها ظالمة فالواجب دفعها ، وله الحق في الشكوى ، روى مسلم أن مسلمة بن يزيد الجعفي قال للنبي ﷺ : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال له ﷺ «اسمعوا وأطيعوا ، فإنها عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

وجاء في تفسير القرطبي ^(١) ، قوله : اختلف علماءنا في السلطان يضع على أهل بلد ما لا معلوماً يأخذهم به ، يؤدونه على قدر أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم؟.

ف قيل : لا ، وهو قول سُخُنُون من علمائنا .

الضرائب لا تغني عن الزكاة ، لأن الزكاة فرض الله وإحدى الدعائم الخمسة للإسلام ، ولها مصارف معينة ، ووعاء معين . أما الضرائب فتشريع وضعي قابل للخفض والرفع والإلغاء ، ولا يختص بوعاء معين ولا مصرف معين . وقد ذم ابن حجر الهيثمي^(١) ، التجار الذين يحسبون المكس -الضريبة- من الزكاة، وإن كان قد ذم المكس إذا كان لغير حاجة .

وقرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو ١٩٦٥م أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام بها عن أداء الزكاة المفروضة .



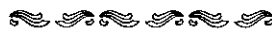
س : هل يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ؟

ج : ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ، وهو الحال في النقود والتجارة والأنعام ، والدليل على ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلّها وإن كان في السند مقال . وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين هل يجزيه ؟ قال : يجزيه ، وعن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الإنسان زكاته قبل الحال وقال مالك : لا يجزي إخراجها حتى يحول الحال [للأحاديث التي ربطت وجوبها بالحول كحديث علي الذي رواه أبو داود وفيه مقال] وقال بذلك ربيعة وسفيان الثوري وداود . يقول ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يُجْزَ إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة -أي التي لها أجل- أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

ومثل الزكاة العامة زكاة الفطر -فالجمهور على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين كما كان يفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وأما قبل ذلك ففيه خلاف .

١- ج ١ ص ١٨٣ .

فعند أبي حنيفة يجوز إخراجها قبل شهر رمضان ، وعند الشافعي يجوز من أول شهر رمضان ، أما عند مالك وأحمد فلا يجوز إلا قبل العيد بيوم أو يومين .



س : ما حكم من له دين عند غيره من الناس هل تجب عليه الزكاة فيه كل سنة، وهل يمكن أن يحط من هذا الدين ويجعله من الزكاة ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية ، ما يأتي :
الشافعية قالوا : تجب الزكاة في الدين إذا كان ثابتاً وتمكّن من أخذه من المدين ، فيخرجها عن الأعوام الماضية ، وقال المالكية : من ملك شيئاً من ميراث أو هبة أو غيرها ولم يضع يده عليه بل بقي ديناً له عند واضع اليد فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضي حول من يوم قبضه . ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقي عند المدين أعواماً تجب عليه زكاة عام واحد بعد حول من الملك .
والحنفية قالوا : إن الدين ثلاثة أقسام :

أ - دين قوي ، وهو دين القرض والتجارة إذا كان معترفاً به ولو مفلساً ، تجب فيه الزكاة عن كل ما يقبض منه ، بشرط حولان الحول من وقت ملك النصاب ، لا من وقت القبض .

ب - دين متوسط ، وهو ما ليس للتجارة ، كثمن دار وثياب وطعام ، لا تجب الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً .

ج - دين ضعيف ، وهو ما كان في مقابل شيء غير المال ، كدين المهر والخلع ، تجب الزكاة بقبض نصاب منه ، وبشرط حولان الحول من وقت القبض .

وجاء في تفسير القرطبي لمعنى الغارمين ^(١) ، أن العلماء اختلفوا : هل يقضى منها - أي الزكاة - دين الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يؤدي من الصدقة دين ميت ، وهو قول ابن المواز ، قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من

١ - ج ٨ ص ١٨٥ .

حقوق الله تعالى ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه . وقال علماؤنا -أي المالكية- وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ : «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» الضياع بالفتح -العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسُمّي العيال بالمصدر، كما تقول : من مات وترك فقراً ، أي فقراء .



س : أنا أقدر زكاة مالي عند آخر الحول ، وأعرف فقراء هم أولى بدفعها إليهم، لكن أعرف إذا أخذوها دفعة واحدة أنفقوها بسرعة واشتدت حاجتهم بعد ذلك ، ورأيت أن من المصلحة أن أعطيهم كل شهر مقداراً منها حتى ينتهي العام وقد برئت ذمتي من الزكاة تماماً ، فهل في هذا ما يخالف الشرع؟

ج : عندما يحين وقت وجوب الزكاة يجب إخراجها ومن الخير التعجيل بإعطائها للجهات المستحقة ، فقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ عندما انصرف من صلاة العصر قام سريعاً فدخل بعض بيوت أزواجه ، ثم عاد ، فوجد في وجوه القوم تعجباً لسرعته فقال «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأً عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا ، فأمرت بقسمته» وروى الشافعي والبخاري في التاريخ عن عائشة أن النبي ﷺ قال «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته»^(١).

وهذا شأن كل دين واجب ينبغي التعجيل بأدائه ، ومن هنا قال جمهور الفقهاء بجواز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها .

لكن مع فصل الزكاة أو تعيين قدرها إذا رأى الإنسان أن من المصلحة توزيعها على فترات فلا مانع ، كانتظار وصول المستحقين أو السفر إليهم ، أو جعلها كراتب

١ - رواه الحميدي وزاد ، قال «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» .

شهري لأسرة فقيرة لو أخذتها مرة واحدة أنفقتها في غير ما يلزم ، وبعد ذلك تحتاج إلى مساعدة .

وما دام الإنسان ينبغي المصلحة فلا مانع من توزيعها على فترات ، مع التوصية لأوليائه بمعرفة ما يجب عليه وما بقي من غير توزيع ، حتى يقوموا بتوزيعه عند اللزوم .



س : نعرف أن التكليف بالعبادات يكون عند البلوغ ، فلو ترك والد لولده الصغير ما لا يبلغ النصاب ، هل تجب في ماله زكاة ؟

ج : العلماء فريقان في حكم الزكاة في مال الصبي الذي لم يبلغ حد التكليف ، فريق لا يرى وجوب الزكاة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ، وقصدوا الزكاة في الزروع والثمار كما جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني ، وحجتهم في ذلك أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة تحتاج إلى نية ، والصبي لا يتحقق منه النية ، وقد سقطت عنه الصلاة لفقدان النية فتسقط الزكاة كذلك ، كما احتجوا بحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ» وبقوله تعالى ﴿حُذِّرْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] .

ولكن هذه الأدلة تصلح لمن لا يوجب الزكاة على الصبي أصلاً ، ولا تصلح لمن أوجبها في بعض المال .

وضموا إلى هذه الأدلة النقلية دليلاً عقلياً وهو : أن مصلحة الصغير في إبقاء ماله ، والزكاة تنقصه وقد تستهلكه ، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة . وهذه العلة العقلية تساعد من يقول بوجوب الزكاة من ماله النامي بنفسه كالزروع والمواشي ، أو الذي ينمى بالعمل والثمار كالنقود التي يتجر فيها بالمضاربة .

والفريق الثاني من العلماء يرى وجوب الزكاة في مال الصبي ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد ، ومن أدلتهم عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال

الأغنياء ، دون استثناء صبي أو غيره ، وحيث إن الصبيان يعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء كما يدل عليه حديث معاذ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن حيث قال له «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

ومن أدلتهم حديث رواه الطبراني مرفوعاً «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» ومثله حديث الترمذي وإن كان فيه مقال ، غير أن معناه صحيح موقوف على عمر ، فقد صحح البيهقي عنه : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ، والمراد بها الزكاة . وكما صح الحكم عن عمر صح عن غيره من عدد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها . وإلى جانب هذه الأدلة قالوا : إن مقصود الزكاة سدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله وتطهيراً للمال ، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة .

وعلى هذا القول : ولي الصبي يخرج الزكاة عنه من ماله ، وتعتبر نية الولي في الإخراج ، وبعض المالكية قال : يخرجها الولي إذا أمن أن يطالبه وجعل له ذلك ، وإلا فلا . ويؤخذ من هذا أن الجمهور يوجبون الزكاة في مال الصبي . ومثله المجنون الذي بلغ مجنوناً ، أو أصابه الجنون بعد ذلك .



س : كيف تزكى الأسهم والسندات ؟

ج : أسهم الشركات هي التي يشتريها الناس لتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة ، ويوزع على المساهمين فيها ما يخص كلاً منهم من ربح أو خسارة ، كشركة الحديد والصلب مثلاً .

فإن كان القصد من شرائها هو الاتجار فيها أي عرضها للبيع كأية سلعة تعرض للبيع والشراء أو كانت الشركة تجارية وجبت فيها الزكاة كسائر أنواع التجارة .

والتجارة فيها زكاة كما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء مستأنسين بحديث أبي داود والبيهقي عن سرمة بن جندب قال : إن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع ، كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أَدْ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هي الأدم ، قال : قَوْمه ثم أخرج صدقته ، يقول صاحب المغني : هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . والأدم : الجلد ، والجعاب الأوعية التي يوضع فيها النبل .

وعلى هذا تقوم هذه الأسهم وحصة الشركة ويضم إليها ما حصل من أرباح فإن بلغت نصاباً بعد تمام الحول أخرج منها ربع العشر (٢.٥٪) .

أما إذا قصد من شرائها أن يعيش على ريعها فإن أمكنه أن يعرف مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر ، وإن لم يعرف فأكثر الآراء على ضم الربع إلى سائر أمواله من حيث النصاب والحول ويخرج منها ربع العشر .

جاء ذلك في قرارات المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م . وأرى أن الأسلم هو إخراج زكاتها مطلقاً بمقدار ربع العشر^(١) .

أما السندات فهي ديون لأصحابها على البنوك التي تصدرها ، وهي تركى زكاة الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له . وهذه ليس فيها خلاف معتبر إنما الخلاف في وقت وجوبها ، فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ، ومتى قبضه يزكيه عما مضى ، وقال الشافعي : يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه وقال مالك تجب عليه زكاة سنة واحدة عند قبضه^(٢) .

لكن إذا كان لهذه السندات ريع هو فائدة فتعتبر الفائدة ربا ، والربا مال خبيث لا يملك فلا زكاة فيه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً . ويجب التبرؤ من هذه الفائدة

١- كما جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية منشورة في المجلد الخامس «ص ١٧٨٨» من الفتاوى الإسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وكانت بتاريخ ٧ من ديسمبر ١٩٥٧م .

٢- انظر فقه المذاهب الأربعة .

وتوجيهها إلى منفعة عامة كما هو المختار من كيفية التصرف في الأموال المحرمة التي يتعذر ردها إلى أصحابها .

وما يقال من أن هذه السندات مال نام كالزراعة فيخرج العشر من ريعها -على الرغم من أن هذه الفائدة محرمة- فغير مقبول ^(١) هذا والأشياء المستغلة كالمصانع والعقارات والسيارات المعدة للإيجار وليس للتجارة لا زكاة على أعيانها ، بل على الربيع الناتج منها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، فيخرج من ذلك ربع العشر .



س : ما حكم التعامل مع البنوك ، وما رأي الدين فيما يطلق عليه شهادات الاستثمار ؟ وكيف تزكى الأموال المستثمرة ؟

ج : نظام البنوك نظام مستحدث في المجتمع الإسلامي ، والأعمال التي تقوم بها مختلفة منها ما يتفق مع الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها ، ومن أهم هذه الأعمال :

١- إقراض الغير : فإذا حدث في مقابل فائدة مشروطة فهو حرام لأنه أحد صور الربا التي نزل القرآن بتحريمها ، والتي عبر عنها بالقول المعروف ، كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، والمراد به النفع المشروط أو المعروف في العرف العام .

٢- فتح الاعتماد : وحكمه حكم القرض من وقت سحب المبلغ من البنك ، فإن كان بفائدة مشروطة فهو حرام .

٣- إصدار السندات : عند اقتراض البنك من الغير ، لدعم رأس المال مثلاً ، وذلك نظير فائدة ، وهو حرام .

٤- الخصم والتحصيل : أي أخذ أوراق تجارية ليحصلها البنك مؤجلاً ، مع أقل من قيمتها لحاملها عاجلاً ، وهو حرام ، لأنه تحويل لا يتساوى فيه المبلغان .

١- ويمكن الرجوع إلى كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٨٣ .

٥- الاعتمادات المستندية : وفيها يتعهد البنك للمصدر بدفع المستحقات له على المستورد ، وذلك لقاء أجر ، وهو جائز .

٦- خطابات الضمان : وفيها يتعهد البنك بمكتوب يرسله ، بناء على طلب عميله ، إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته ، وذلك لقاء أجر ، وهو جائز .

٧- الإيداع : إن كان بغير فائدة جاز ، وإن كان بفائدة حرم ، لأنه قرض جر نفعاً مشروطاً .

٨- الحساب الجاري : إن بدأ بدفع البنك مالاً لمصلحة العميل نظير فائدة فهو حرام ، وإن بدأ بدفع العميل وأخذ فائدة عليه فهو حرام أيضاً ، وإن بدأ بدفع العميل ودفع عمولة مقابل إدارة حسابه فهو جائز .

٩- تأجير الخزائن : لقاء أجر وهو جائز .

١٠- الكمبيو : وهو مبادلة عملة محلية بأجنبية وبالعكس ، وهي جائزة .

١١- تحويل النقود داخلياً أو خارجياً بعمولة : وهو جائز .

١٢- النقد الآجل : وهو التحديد في الحال بسعر الصرف لعملة ستسلم في المستقبل متفق عليه ، وهو جائز .

١٣- التأمين ضد استهلاك السندات : وهو حرام^(١) .

وشهادات الاستثمار يدفع فيها العميل للبنك مالاً ليتعامل فيه بمعاملات مختلفة لا شأن للعميل بها وقد نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥م على أنها قرض . والمادة رقم ٧٢٦ من القانون المدني نصت على أن كل ودیعة یودعها إنسان ما وأذن في استثمارها فهي قرض . وسواء اعتبرناها قرضاً أو ودیعة فهي بحكم القانون وبحكم الشرع قرض جر نفعاً مشروطاً ، وذلك ربا^(٢) .

١- توضیح هذه الأعمال وتوجيه الاستدلال على حکمها يمكن الرجوع فيه إلى كتاب (الأعمال المصرفية والإسلام) تأليف مصطفى الممشري .

٢- نص المادة ٧٢٦ مدني : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع غير مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً «الوديعة النقدية المصرية للدكتور عطية عبدالحليم صقر ص ٤٨» .

وهذه الشهادات أنواع ، منها :

١ - شهادات بفائدة محدودة (أ ، ب) وهي حرام - لأنها معاملة ربوية ، وقد صدرت بذلك عدة فتاوى من دار الإفتاء المصرية منشورة في (الفتاوى الإسلامية) التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف^(١) حيث جاء ما نصه : إن الإسلام حرم الربا بنوعيته -ربا الزيادة وربا النسئة- وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن. ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة ، لا يحل للمسلم الانتفاع به .

أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة . وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفائدة ، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة ، الذي أحله بعض الفقهاء . والله أعلم^(٢) .
كما نشر مثل هذا الحكم بالمجلد نفسه^(٣) .

٢ - شهادات بدون فائدة محددة (ج) وهي حلال لأنها كالإيداع أو القرض بدون فائدة مشروطة ، وإذا استردها صاحبها استردها دون زيادة أو نقص .

١ - وذلك في المجلد التاسع ص ٣٣٣٥ بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٧٩م .
٢ - أرسل شيخ الأزهر جاد الحق خطاباً إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بأن الشهادة (ج) جائزة ، أما (أ ، ب) فيرى اعتبار ما يعطى (منحة) وليس فائدة ، ولم يستجب الوزير (٢٢/١٢/١٩٨٣م) .

٣ - في ص ٣٣٣٧ بتاريخ ١٠ من يناير ١٩٨٠م ، وفي ص ٣٣٤٣ بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٨٠م وفي ص ٣٣٥٠ بتاريخ ٢ من فبراير ١٩٨١م وفي ص ٣٣٥٣ بتاريخ ٢ من نوفمبر ١٩٨١م وفي ص ٣٣٦٦ بتاريخ ١٤ من أبريل ١٩٨١م وفي المجلد العاشر ص ٣٥٦٣ بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٨٠م .

أما الجوائز التي توزع بطريق القرعة فليست فائدة على القرض لأنها ليست حقاً لكل حامل شهادة ، وقد سبق أنها من باب الوعد بالجائزة ، فهي حلال ، وقد صدرت بذلك أيضاً فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، وهنا سؤالان :

الأول : كيف تزكى الأموال المودعة باسم شهادات الاستثمار ؟

والجواب : أن الزكاة تكون على أصل المبلغ إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان فائضاً عن الديون وحاجات الإنسان لنفقته ونفقة من يعوله .

أما الأرباح من الشهادات ذات العائد المشروط (أ ، ب) فلا زكاة عليها ، لأنها مال حرام ، وقال الإمام الغزالي في كتابه ^(١) فيمن في يده مال حرام محض : ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً ، وهذا يجب عليه إخراج الكل ، إما ردّاً على المالك إن عرفه ، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك . هذا والمضاربة تتعرض للخسارة . ومحظور على البنوك التعامل فيما يحتمل الخسارة ، ففي المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م - ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م في شأن البنوك - ونصها : يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

أ - التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا ...

ب - إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

ج - قبول الأسهم التي يتكون فيها رأس مال البنك بصفة ضمان القرض أو التعامل في هذه الأسهم .

د - امتلاك أسهم الشركات فيما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة ^(٢) .

الثاني : كيف يكون التصرف في هذه الأرباح ؟

والجواب : أنه لا يحل الانتفاع بها ، لأنها من الكسب الحرام ، وله أن يقبضها ويوجهها إلى أي طريق من طرق البر العامة كبناء المستشفيات وإعانة الجمعيات

١ - الإحياء ج ٢ ، ص ١١٨ .

٢ - مجلة الأزهر - صفر ١٤١٢هـ - أغسطس ١٩٩١م .

الخيرية ، وذلك إبراء للذمة من المسؤولية أمام الله ، ولا يجازى على ذلك جزاء التصديق، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وقد سبق قول الغزالي في ذلك ^(١).

هذا ، ولا يقال إن الشهادات ذات العائد المحدد يمكن أن تكون من باب المضاربة المشروعة ، ذلك لأنها بنص القانون قروض يملكها البنك ويتصرف فيها كيف يشاء، والربح فيها محدد بالنسبة لرأس المال ، وليس فيها تحمل للخسارة ، أما المضاربة فالمال فيها مملوك لصاحبه وضع أمانة تحت يد العامل فيه ، والعائد يوزع بنسبة بين الطرفين لا شأن لها برأس المال ، وهذا العائد يزيد وينقص فيتأثر به كل من الطرفين، وربما لا يكون هناك عائد أصلاً ، فلا يستفيد صاحب المال شيئاً . فهناك فرق بل فروق بين المعاملتين لا يصح معها القياس . وما دامت هنا وسائل مباحة للاستثمار فلماذا نلجأ إلى الحرام أو ما فيه شبهة ؟

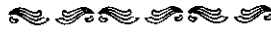


س : هل تجب الزكاة في المضاربة على صاحب المال أو على العامل أو عليهما معاً ؟
ج : المضاربة أن يدفع شخص مالا لشخص آخر يتاجر فيه على أن يقسم الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث مثلاً .

والعامل في المضاربة ليس شريكاً في رأس مال التجارة ، فهو كله لصاحب المال ، ولا يشاركه إلا في الربح الناتج من رأس المال ، فهو بمثابة الأجير الذي يؤدي عملاً لصاحب المال ، وبدل أن يحدد له أجراً معلوماً كل شهر أو كل سنة أو كل صفقة تجارية جعل له نسبة من الربح أيّاً كان قدرها ، ولئن كان في ذلك بعض الجهالة من جهة المقدار فالأجر معلوم من جهة النسبة ، ويغفر ذلك لحاجة الناس إلى هذه المعاملة فقد يملك الشخص مالا ولا يعرف كيف يستثمره ، ويملك شخص آخر المعرفة والخبرة ولكن لا يملك المال ، فيتعاونان على خيرهما وعلى خير المجتمع وكانت هذه المعاملة معترفاً بها أيام النبي ﷺ .

١- ويمكن الرجوع في توضيحه إلى الصفحات من ١١٣ - ١١٩ من الجزء الثاني من كتابه (الإحياء) طبعة عثمان خليفة .

ومن هنا تكون الزكاة على صاحب المال زكاة تجارة ، يخرج ربع العشر على الأصل والربح بعد خصم الديون والمصاريف التي منها حصة العامل ، على ما رآه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وأخذ به ابن حزم في خصم القرض والنفقة من محصول الزروع والثمار ، وتكون الزكاة على ما بقي . وهذه الزكاة في آخر الحول ، أما العامل فليست عليه زكاة لأنه لا يملك شيئاً من رأس المال ، وإنما زكاته على حصته من الربح إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول .



س : في شركة بيني وبين غير مسلم ، هل يجب عليه أن يخرج زكاة من نصيبه ؟
ج : هناك خلاف بين العلماء في مخاطبة غير المسلم بفروع الشريعة أو عدم مخاطبته ، فالبعض يقول : لا يخاطب بها كالصلاة والزكاة لأنها لا تقبل منه ، والبعض يقول : يخاطب بها كما يخاطب بالإسلام ، ومعنى المخاطبة المطالبة .

وفي هذه المسألة يجب على الشريك المسلم أن يخرج الزكاة عن نصيبه هو ، على الأصل وعلى الربح كما هو معروف ، ولا يجب عليه إجبار شريكه على إخراج الزكاة ، بل لا يجب ولا يجوز إجباره على الدخول في الإسلام ، والنصوص في ذلك معروفة .



س : هل هناك واجبات أو حقوق يجب القيام بها في الأموال غير الزكاة ؟
ج : تحدث العلماء عن هذه القضية ، ومعروف أن الحق يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، أما المندوب فإن المال فيه حق غير الزكاة ، ونصوص التطوع والتبرع والمعاونة كثيرة ، أما الحق الواجب فعلى رأسه الزكاة ، أما غير الزكاة فهناك واجبات أخرى في المال ، وذلك إذا لم تف الزكاة بحاجة المحتاجين ، وهذا الواجب ليس محددًا في وعائه ولا مقداره ، وقد صح في الحديث «على كل مسلم صدقة» يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَىٰ حُيِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة : ١٧٧] : استدل به من قال : إن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر - وقيل : المراد الزكاة ، والأول أصح ، وجاء بحديث فيه مقال - وهو ما أخرجه ابن ماجه والترمذي بأن في المال حقاً

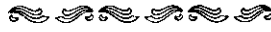
سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] . وقال القرطبي : إن الحديث إذا كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها ﴿وَأَتَى أَلَمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وذلك دليل على أن المراد بقوله ﷺ وأتى المال - ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً ، وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال الإمام مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً وهو يقوي ما اخترناه .

يقول ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تف الزكاة بهم ولا سائر أموال المسلمين بهم ، فيأمر لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف والشمس وعيون المارة ، برهان ذلك قوله تعالى ﴿وَأَتَى أَلَمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وحديث «من كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا - الراوي هو أبو سعيد الخدري - أنه لاحق لأحد منا في فضل . وجاءت أحاديث كثيرة تحث على إطعام المسكين ، وتنهي عن القسوة على المحتاج ، فمن لا يرحم لا يرحم ، وتنهى عن ظلم المسلم وتعريض إسلامه للأذى من جوع وعُري وغيرهما ، ورأى ابن حزم وغيره أن الأمر فيها للوجوب لا للندب .
ومهما يكن من شيء فإن المال فيه حقوق للغير ، منها ما هو واجب كالزكاة ، وفيها ما هو مندوب كالصدقة .



س : هل يجوز وضع أموال في وعاء ادخاري يدر ربحاً باسم أحد المحتاجين بحيث يحصل على الأرباح ويحتفظ برأس المال إلى أن يتم تعليمه؟
ج : يجب إعطاء الزكاة وتمليكها لمستحقيها ، والمالك حرٌّ بعد ذلك في إنفاقها أو في استثمارها ، ولا يتولى المزكي هذا الاستثمار بنفسه بل يتولاه من أخذ الزكاة

أو يوكل المزكي فيه . وبشرط أن يكون الاستثمار حلالاً في وعاء ادخاري يسير حسب الشريعة الإسلامية ، وإلا كان حراماً ، وما يحصل منه من أرباح يكون رباً ، لا يباركه الله ، بل أعلن الحرب على من يقومون به ، وأوعد عليه بالعقاب الشديد .



س : نريد تقدير أنصبة الزكاة بالمقاييس الحديثة بدل المقاييس القديمة التي بطل بعضها ؟

ج : جاء في كتاب (المنتخب من السنة) طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية^(١)، أن الزكاة في الحبوب والثمار تكون عند بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق يساوي ستين صاعاً ، والصاع يساوي أربعة أمداد ، والمد يساوي رطلاً وثلاث رطل ، بالرطل العراقي وهو يساوي (١٣٠) مائة وثلاثين درهماً ، فيكون المد ١٧٤ درهماً ، والصاع يكون ٦٩٦ درهماً - الصاع يساوي بالكيلو جرام ٦٩٦ والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهماً ، وبقسمة دراهم الصاع وهي ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام وهي ٣٢٤ درهماً يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً - أي أربع أوقيات .

والوسق «ستون صاعاً X ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات ، فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراماً تقريباً ، والنصاب : خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلو جراماً ، فيكون ٦٤٥ كيلو جراماً ، وهو الذي عليه العمل في مصر .

هذا ، وفي تقدير الشيخ أبو العلا البنا أن النصاب عند الحنفية يساوي ٩٧٨,٥ كيلو جرام ، وعند غيرهم يساوي ٣٢, ٦٥٢ كيلو جرام .



س : يقول بعض الناس إن التجارة لا تجب فيها الزكاة لعدم ذكرها في القرآن الكريم ، فهل هذا صحيح ؟

ج : التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، والزكاة فيها واجبة ، لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن

١- ج ٦ ص ٢٣٨ .

أبي ذر «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» والبز هو الثياب المعدة للبيع، يعني أن عينها لا زكاة فيها فوجبت الزكاة في قيمتها التجارية، وهناك دليل ذكره الرملي بقوله: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذي يُعدُّ للبيع^(١). وروى الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم - جمع أديم وهو الجلد - والجعاب - جمع جعبة وهي كيس النبال - فمر بي عمر بن الخطاب فقال: أذ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم، قال: قومته ثم أخرج صدقته، قال ابن قدامة في المغني: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً. وقالت الظاهرية: لا زكاة في مال التجارة. ودليل الجمهور القياس، لأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الزروع والحيوان والذهب والفضة [يعني لو لم يكن هناك نص مقبول في وجوب الزكاة في التجارة فالدليل هو القياس، مع الإجماع على قصة عمر مع صاحب الأدم].

ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغت قيمة السلع نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة بقصد التجارة لا القنية والإمساك للانتفاع بها، كما تضم الأرباح الناتجة عن ذلك إليها، ومقدار الزكاة هو ربع العشر، وتخرج من القيمة لأمّن عروض التجارة، وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال.



س: كيف تُقَوَّم السلع التجارية عند إخراج زكاتها، هل تقوّم بثمنها عند الشراء، أو بقيمتها عند انتهاء الحول؟

ج: إن الزكاة ركن من أهم الأركان التي بني عليها الإسلام وهي واجبة في كل ما فيه نماء من النقد والثروة الحيوانية والثروة الزراعية، والتجارة إحدى وسائل التنمية، لأنها تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح، ويكاد الإجماع يكون منعقداً على وجوب الزكاة فيها، والدليل على وجوبها قبل الإجماع مع القياس على الثروات النامية، ما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّه

١ - (حاشية الشرقاوي على التحرير ج ١ ص ٣٥٤) رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب.

لليبع ، وقوله ﷺ فيها رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته» والبز الثياب المعدة للبيع ، وكذلك ما رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبدالرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم - أي الجلود - والجعاب - أي أوعية السهام - والجفان - أي أوعية الطعام - فمرّ بي عمر ابن الخطاب ، فقال : أدّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته . يقول صاحب المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعاً .

وقول عمر عن الأدم : قومه ، يدل على أن زكاة التجارة ليست في عين السلع والعروض ، وإنما في قيمتها ، وعلى ذلك عند إخراج زكاة التجارة تقوّم السلع وتخرج الزكاة من قيمتها ، وهي ربع العشر ، ٥ ، ٢٪ وتقويم السلعة لا يكون بالسعر الذي اشترت به ، وإنما بالسعر الذي يكون عند انتهاء الحول ، وهو وقت وجوب الزكاة ، ولا عبرة بالنقص أو الزيادة عن ثمنها الأصلي .

ولا تجب زكاة التجارة إلا بعد مرور الحول ، وبعد أن تبلغ قيمتها نصاباً ، وهو ما يستوي ثمنه خمسة وثمانين جراماً من الذهب تقريباً ، وهو نصاب الذهب ، على أن يضم إليها الربح الذي حققته التجارة أثناء الحول ، وبقي متداولاً حتى آخر الحول ، وتخصم الديون التي عليه ، أما التي له عند الغير ، فلا تزكّى إلا عند قبضها ، على ما يراه الإمام مالك رضي الله عنه ، وذلك عن سنة ، وفي ذلك تيسير على من يبيعون بالأجل ، مع النصيحة بالرحمة والقناعة .

هذا ، وندعو للتجار الحريصين على إخراج الزكاة ، بالبركة والنماء ، ونذكرهم بقول النبي ﷺ فيها رواه الترمذي وحسنه «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» .



س : هل تجب الزكاة في حلي المرأة ، وما مقدارها ؟

ج : إذا تحلت المرأة بأي نوع من أنواع الحلي غير الذهب والفضة فلا زكاة عليه مهما بلغ قدره ما دام متخذاً للحلية لا للتجارة ، وذلك كالماس واللؤلؤ ، وهذا باتفاق الفقهاء .

أما حلية الذهب والفضة ففي حكم الزكاة فيها خلاف ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيها يبلغ نصاباً ، وحال عليه الحول وهو من الذهب حوالي خمسة وثمانين جراماً (٢٠ ديناراً) ومن الفضة حوالي ستمائة جرام (٢٠٠ درهم) وذلك لعموم الأدلة الواردة في الذهب والفضة ، ولأحاديث خاصة بالحلي ، منها :

أن امرأتين جاءتا لرسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما «أتجبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار» ؟ قالتا : لا ، قال «فأديا حق هذا الذي في أيديكما»^(١) وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا «أتعطينان زكاته» ؟ قالت : قلنا : لا ، قال «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق -خواتم كباراً من فضة- فقال لي «ما هذا يا عائشة» ؟ فقلت : صنعتهن أترين لك يا رسول الله ، فقال «أتؤدين زكاتهن» ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال «هي حسبك من النار»^(٣) ، والمعنى : لو لم تعذبي في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفى .

وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المعد للاستعمال إذا كان في حد المعقول ، أي لا إسراف فيه : وتحمل الأحاديث السابقة على ما كان فيه إسراف ، لكن مالكا قال بعدم وجوب الزكاة فيه مهما بلغ قدره ، على شرط أن يكون مُعدّاً لاستعمالها ، أي ليس مُعدّاً لنوائب الدهر ، ولا حلية بنتها عندما تتزوج ، ولا للتجارة .

والدليل على ذلك ما رواه البيهقي أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي : أفیه زكاة؟ قال : لا ، فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر . وروى البيهقي أيضاً أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلى ببناتها بالذهب ولا تزكیه ، نحواً من خمسين ألفاً ، وروى مالك في الموطأ أن عائشة كانت تلي بنات أخيها اليتامى في حجرها ، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وكذلك قال أحمد بن حنبل بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا كان مُعدّاً للاستعمال . ورأى أن مذهب الشافعي وسط بين هذه المذاهب لأنه لا يمنع المرأة

١ - رواه الترمذي والدارقطني وأحمد وأبو داود بألفاظ متقاربة .

٢ - رواه أحمد بإسناد حسن .

٣ - رواه أبو داود والدارقطني .

زيتها ويحد من الإسراف فيها ، حتى لا تكون وسيلة لتعطيل المال عن السيولة والنشاط الاقتصادي .



س : هل تجب الزكاة على الراتب أو الأجر الذي يأخذه الإنسان على عمله ؟

ج : لقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ولم يرد نص خاص في وجوبها فيما عداها ، ما عدا قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقد رأى الأئمة الثلاثة عدم وجوب الزكاة في غير ما حدده بخصوصه القرآن والسنة ، وحملوا هذه الآية على الإنفاق العام الذي يدخل فيه صدقة التطوع ، والأمر فيها للإرشاد والاستحباب ، أو منصب على اختيار الصالح والجيد ، بدليل مقابله بالنهي عن الإنفاق من الخبيث بأسلوب قوي مؤثر «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه» والصدقة من الطيب المحبوب للنفس ، فيها جهاد للنفس وإيثار للغير ، ولو كان الإنسان آخذاً شيئاً من الغير لا يقبل إلا الطيب منه ، أما الرديء فلا يقبله إلا مع امتعاض وعند شدة الحاجة إليه ، والإيمان الصادق يدفع إلى أن يحب الإنسان للناس ما يحبه لنفسه .

أما الإمام أبو حنيفة فقد أخذ بظاهر العموم في الآية وأوجب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض حتى الخضر غير مقيد بالأنواع الواردة في الحديث ، كما أوجبها في كل ما يكسب الإنسان من وجوه الحلال . وعلى هذا تجب الزكاة عنده في عائد الممتلكات من العمارات والسيارات وفي الرواتب والأجور .

ولو وجبت الزكاة اشترط فيها الحول والزيادة عن الحاجة ، كما اشترطه في زكاة المال ، فلو استغلت العمارات والسيارات للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة ، ولو استغلت للإيجار ونتج عن ذلك مال مدّخر فائض وحال عليه الحول وجبت الزكاة باتفاق الأئمة ، لأنها زكاة مال كالنقدين .

هذا في الوجوب ، أما التطوع بالصدقة وشكر الله على النعم فلا حد لنصابه ولا لقدره ولا لزمه ، بل إن ميدان البر يتسع فيتجاوز حدود المال كما صح في الحديث «تعدل بين اثنين صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ، وإمطة الأذى عن الطريق صدقة ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وكل معروف صدقة» .



س : عندي مال أدخره لمشروع ينفذ بعد سنتين ، ولو أخرجت عنه الزكاة نقص المال وتعطل المشروع . فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ما دام المبلغ وصل إلى حد النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ما دام فائضاً عن حاجتك الحالية أما المستقبل فلا عبرة بها ، لأن المستقبل غيب لا يعلمه إلا الله ، والزكاة نسبتها قليلة جداً (٥ , ٢٪) لا تؤثر على المشروع تأثيراً واضحاً ، والمبادرة إلى أداء حق الله يبارك الله بها المال ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: ٤] .

هذا ، ولو نقص المال المدخر في أثناء الحول عن النصاب لا تجب فيه الزكاة حتى يكمل النصاب ، وهنا يبدأ حول جديد وإذا كان النقص عن النصاب مقصوداً به سقوط الزكاة كان من الحيل المحرمة ، أما إذا زاد المال المدخر في أثناء الحول فإن الزيادة تأخذ حول النصاب حتى لو وضعت في آخر الحول ، وذلك على رأي بعض الفقهاء ، ورأى بعضهم أن يبدأ للزيادة حول جديد تزكى عند انتهائه ، والرأي الأول أسهل في الحساب ، ويدخل تحت جواز إخراج الزكاة قبل موعدها ، والرأي الثاني أدق وأضبط للحساب ، ولا مانع من الأخذ بأحد الرأيين .



س : عرفنا أن الذهب والفضة فيهما زكاة ، فهل الماس والأحجار الكريمة فيها زكاة أيضاً ؟

ج : روى الجماعة أن النبي ﷺ قال «المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» الركاز هو المدفون من كنوز الجاهلية ولا يحتاج العثور عليه إلى نفقة وكبير عمل ، كالذهب

والفضة والحديد والياقوت والماس والزبرجد ، والواجب على من وجده أن يخرج عنه زكاة ، ومقدارها الخمس ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وهناك قول للشافعي أن الخمس لا يجب إلا في الذهب والفضة فقط .

أما المعدن فهو كل ما استخرج من الأرض مما له قيمة ببذل جهد كبير وإنفاق مال . ومعنى «جبار» في الحديث أن من استأجر شخصاً ليحفر له حتى يستخرج المعدن فسقط عليه شيء منه فلا دية له .

والمعدن لا زكاة فيه عند بعض الفقهاء ، لأنه استخرج بجهد بدني ومالي ، وقال أحمد بن حنبل ، كل ما استخرج من الأرض ففيه زكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بقيمته وجعل منه الياقوت والزبرجد والنفط والكبريت ، وكذلك منه الماس .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي تجب فيه الزكاة هو ما يُدقُّ عليه ويتمدد ويذوب بالنار كالذهب والحديد . أما المائع كالنفط والجماد الذي لا يذوب بالنار كالياقوت وكذلك الماس فلا زكاة فيه .

والزكاة في النوع الأول كالحديد لا يشترط فيها النصاب ، بل تجب في القليل والكثير عنده . والزكاة الواجبة هي الخمس .

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة في المعدن لا تجب إلا في الذهب والفضة ، فلا تجب في الماس ولا في غيره من الأحجار الكريمة والمعادن ، والزكاة الواجبة عند مالك والشافعي وأحمد هي ربع العشر .

هذا ، وليس هناك دليل خاص من قرآن أو سنة على وجوب الزكاة في المعادن والأحجار الكريمة وغيرها مما يستخرج من الأرض بجهد ونفقة ، وإنما هي آراء اجتهادية ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء فيها ، ولابأس بالأخذ من الآراء بما فيه المصلحة ، وللحاكم أن يختار منها ما يحققها ، هذا هو حكم استخراجها ، أما التجارة فيها فهي كسائر التجارات لا بد فيها من إخراج الزكاة .



س : معلوم أن زكاة النقدين هي في الذهب والفضة ، فهل في أوراق النقد زكاة؟

ج : تحدّث العلماء عن الأوراق التي تحمل قيمة مالية ، وقالوا : إنها سندات دين لحاملها ، وهي ليست ذهباً ولا فضة ولا عروض تجارة ، فهي من قبيل الدين القوي الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، والورقة ضامنة لقيمتها عند أي شخص ، فعوملت معاملة النقدين في وجوب الزكاة ، لجريان التعامل بها ، إلا أنه بمقتضى النص المرقوم عليها وعدم دفع قيمتها نقداً ممن يعطيها وهو المدين اعتبرت حوالة على الغير بقيمتها ، فيراعى في التعامل بها شروط الحوالة وأركانها .

فيمن يرى جواز المعاملة بالمعاطاة كالصيغة المخصوصة يوجب فيها الزكاة بشروطها ، وذلك لصحة الحوالة فيها ، وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومن يرى تحتم الصيغة في الحوالة وأنها ركن فيها وأنه لا تجوز الحوالة بالمعاطاة - كما هو الأصح عند الشافعية - يقول بعدم صحة الحوالة في الأوراق المالية «البنك نوت» وعلى هذا القول لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبض قيمتها ذهباً أو فضة وبلغت نصاباً وحال عليه الحول .

وقد نشرت فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد^(١) جاء فيها ما يؤدي هذا الكلام ، من أن المعاملة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع ، فهي من الدين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة ، لتمكنه من استبدالها في أي وقت شاء ، والحوالة بالمعاطاة جائزة عند الأئمة الثلاثة ، ومن هنا تجب فيها الزكاة ، ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها على طريق الحوالة للفقير بها يأخذه^(٢) .

هذا في الأوراق التي يكتب عليها التعهد بدفع قيمتها ، أما الأوراق التي تكتب عليها القيمة فهي عملة غير ذهبية ولا فضية ولا سند حوالة ، والزكاة في غير

١ - العدد الثامن لسنة ١٣٥١ هـ .

٢ - مجلة الإسلام - السنة الثالثة ، العدد الرابع والثلاثون .

النقدين غير واجبة إلا في مذهب الإمام مالك ، حيث جعلها بمنزلة النقدين . وهو رأي فيه مصلحة للفقير فيرجح العمل به .



س : سمعت أن البترول فيه زكاة ومقدارها الخمس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : بناء على عموم قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وعلى ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» تحدث الفقهاء عما يوجد في باطن الأرض وحصل عليه الإنسان بدون بذل مال أو جهد ، وأسموه الركاز وأوجبوا فيه الزكاة بمقدار الخمس ، كما تحدثوا عن المعادن المستخرجة من الأرض بجهد كالذهب والبترول والكبريت ، وأوجبوا فيها الزكاة على خلاف بينهم في أنواعها ومقدارها ، فقال الشافعي ومالك : لا زكاة إلا في الذهب والفضة فقط ، وقال أحمد ابن حنبل : تجب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض حتى القار والنفط والكبريت ، وخص أبو حنيفة الزكاة في الجامد الذي يتمدد أو يذوب بالنار كالحديد والذهب ، أما المائع كالقار والنفط فلا زكاة فيه ، وكذلك ما لا يتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يسمى بالأحجار الكريمة فلا زكاة فيه .

والقدر الواجب في المعدن عند مالك والشافعي وأحمد هو ربع العشر عند العثور عليه ، دون اشتراط لحولان الحول . أما عند أبي حنيفة فهو الخمس ، قل أو أكثر .

ثم إن جمهور العلماء على أن الخمس إذا وجب في الركاز فهو على كل من وجده ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، وقصره الشافعي على من توفرت فيه شروط الزكاة ويصرف في الوجوه التي تصرف فيها الزكاة ، لكن الجمهور جعله كالفيء ، مستنداً في ذلك إلى أثر عن عمر رضي الله عنه .

بعد ذلك يمكن أن يقال : إن في البترول زكاة على رأي أحمد بن حنبل ، ولا زكاة فيه عند بقية الأئمة . ولو كان تشريع الزكاة معمولاً به كبقية القوانين جاز لأولي الأمر أن يفرضوا عليه زكاة وبخاصة إذا كان له تأثير فعال في الاقتصاد القومي .

وإذا كان الذي يملك البترول هم المسئولون أي إنه ملك الدولة فهل تجب الزكاة فيه ؟

إن ما شرع بخصوص الركاز والمعادن هو بالنسبة إلى الأفراد والشركات المستقلة، أما إذا كانت الدولة هي التي تملك البترول ، فهو مالها الذي هو مال الشعب كله يُنفق في مصالحه ، ولا معنى لفرض زكاة عليه فالزكاة من أجل الأصناف والمجالات التي تحتاج إليها ، والمملوك للدولة داخل ضمن الميزانية العامة كمورد من الموارد التي تصب في بيت المال أو خزانة الدولة يترك لولي الأمر التصرف فيه بما يحقق المصلحة المشروعة.



س : هل غسل النحل فيه زكاة ؟

ج : معلوم أن غسل النحل من نعم الله على عباده ، وجاء في ذلك قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل : ٦٩] وتحدث العلماء قديماً وحديثاً في معنى الشفاء الموجود فيه ، ويراجع في ذلك كتاب «الطب النبوي» لابن القيم أو «زاد المعاد» له . أما الزكاة فيه فقد جاء في تفسير القرطبي ^(١) ، أن الإمام مالكا وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيه وإن كان مطعوماً مقتاتاً ، واختلف فيه قول الشافعي ، ففي القديم أن فيه زكاة ، وفي الجديد قطع بأنه لا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيه قليله وكثيره ، لأن النصاب عنده ليس بشرط ، وقال محمد بن الحسن : لاشيء فيه حتى يبلغ ثمانية أفرق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً عراقياً ، وقال أبو يوسف : في كل عشرة أزقاق زق ، متمسكاً بما رواه الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء . انتهى .

فالخلاصة : أن جمهور العلماء لا يوجبون الزكاة في عسل النحل ، لعدم وجود الدليل الصحيح ، قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور . والذي قال بالزكاة فيه أحمد وأهل الرأي ، وهم أبو حنيفة وأصحابه . على خلاف في نصابه ، و مقدار الزكاة . وإذا لم تجب الزكاة فصدقة التطوع مندوبة .



س : ما رأي الدين في كيفية إخراج الزكاة عن القصب والموز والطماطم ؟

ج : أوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة على الثروة الزراعية بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وبقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقد اختلفت آراء الفقهاء الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، فأوجبها أبو حنيفة في كل ما تنبت الأرض ما دام قد قصد بزراعته استغلالها : ولم يستثن من ذلك إلا أنواعاً قليلة كالخطب والشجر الذي لا ثمر له . وعلى رأيه تجب الزكاة فيما ذكر في السؤال ، وهو القصب والموز والطماطم ، أما صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا : ما يبقى سنة بلا علاج كبير فيه زكاة ، وما لا يبقى سنة كالبطيخ والخيار فلا زكاة فيه .

والإمام مالك حصر الزكاة فيما يبقى ويبس ويستنبته الأدميون ، ولم يوجب الزكاة في الخضراوات والفواكه الطرية كالتين والرمان والموز ، وقال الشافعي كقول مالك في عدم الزكاة في هذه الأصناف وأحمد بن حنبل لا يوجب الزكاة فيما لا يبقى ولا يبس ، فلا زكاة في الخضر والفواكه الطرية .

بعد عرض هذه الأقوال نرى أن جمهور الفقهاء لا يوجبون الزكاة في القصب والموز والطماطم ، وأوجبها أبو حنيفة بناء على عموم قوله تعالى في الآية السابقة

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وعموم الحديث الذي رواه البخاري «فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» واستند الجمهور إلى أحاديث وآثار تحصر الزكاة في أصناف معينة مما يقتات ويدخر .

وإذا كانت زراعة الخضراوات والفواكه الأخرى غير التمر والزبيب قد كثرت وصارت تدرّ ربحاً كبيراً ، فهل من سلطة ولي الأمر أن يفرض فيها الزكاة مراعاة للمصالح العام ؟

إن وعاء الزكاة على النحو المذكور موضع اجتهاد من الفقهاء ، وللفرد أن يختار منها ما يشاء ، لكن لو رأى ولي الأمر اختيار مذهب أبي حنيفة في جمع الزكاة من الخضراوات وسائر الفواكه وسائر الزروع ، مراعاة للمصلحة العامة ، جاز له ذلك وعلينا أن نطيع أمره فهو ليس في معصية ، وهو يحقق المصلحة التي يراها الخبراء والمختصون على أساس من الشورى واستهداف الخير العام .



س : تحتاج الزراعة إلى مصاريف كثيرة في الري والتسميد والحصاد وغير ذلك ، فهل تخصم هذه المصاريف من جملة المحصول وتخرج الزكاة عن الباقي بعد الخصم ؟

ج : الزكاة واجبة على المحاصيل الزراعية كما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وبعيداً عن التي تجب فيها الزكاة من الزروع ، فإن ما يورّد منها إلى الجمعيات أو جهات أخرى يدخل ضمن النصاب ولا يخصم ، ولا يكتفى بتزكية ما بقى بعد الخصم ، فالآية تأمر بإخراج الزكاة عند الحصاد .

ومعلوم أن المحاصيل قد تصرف عليها مصاريف في الري والتسميد والتنقية والحصاد وغير ذلك ، فهل تخصم هذه المصاريف من المحصول ، وتخرج الزكاة عن الباقي ؟

لا يجوز هذا الخصم عند جميع الأئمة المعروفين ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لكن جاء عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين أن الزكاة تكون على ما بقي بعد استقطاع التكاليف ، ونقله ابن حزم عن عطاء بن يسار .

ولعل وجهة نظرهم أن الرسول ﷺ جعل الزكاة على الزروع والثمار التي تسقى بماء السماء العشر ، أما التي تسقى بتعب ومصاريف للسواقي والمكينات وغيرها فالزكاة نصف العشر .

ويحصل في بعض المناطق التي تعتمد على المطر في زراعة القمح والشعير أن يشط العمال المدربون على أعمال الزراعة ، في تقدير أجرهم كنصف المحصول ، وهنا يمكن العمل برأي ابن عمر وابن عباس وعطاء في هذه الحالة ، وكل هذا مع مراعاة قول الله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَّهُمْ آلَهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾ [آل عمران : ١٨٠] وقوله تعالى ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا : ٣٩] .



س : هل يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة ؟

ج : الزكاة واجبة في أصناف حددها القرآن والسنة ، حدد أوعيتها كما حدد مقاديرها ومن أوعيتها الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار ، فهل تخرج الزكاة من جنس هذه الأوعية ، أو يجوز إخراج قيمتها نقداً أو من نوع آخر ؟

جمهور الفقهاء على أن الزكاة تخرج من جنس المال المزكى ، لكن أبا حنيفة أجاز إخراج القيمة بدل العين ، كما أجازة مالك في رواية وكذلك الشافعي في قول له ، وفي قول آخر هو خير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها . ومن الأدلة على ذلك :

١ - أن زكاة الإبل قد تخرج من غيرها ، وهي الغنم ، ففي خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان كما هو معروف .

٢- النص على جواز القيمة النقدية أو نوع آخر في حديث البخاري «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة ، وعنده الحققة فإنه يؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً»^(١).

٣- ما رواه الدارقطني وغيره أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن : ايتوني بخميس أو ليس وهو نوع من القماش ، آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . والخميس هنا هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ويقال سمي بذلك لأن أول من عمله هو الخمس أحد ملوك اليمن ، ولم يثبت أن النبي أنكر عليه أن يأخذ القماش بدل الذرة والشعير . وقيل : الخميص هو الثوب من الخزله علمان ، أو كساء صغير «مذكر الخميص» .

٤- قول النبي ﷺ في زكاة الفطر «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم»^(٢) أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم ، فأى شيء سد حاجتهم جاز .

٥- قول الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ولم يخص شيئاً من شيء . هذه هي أدلة جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة كما ذكرها القرطبي في تفسيره^(٣).

وأورد دليل الرواية الثانية عن مالك بعدم الجواز -وهو ظاهر المذهب- بأن الحديث يقول «في خمس من الإبل شاة ، وفي أربعين شاة شاة» وقال القرطبي : نص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأموره ، وإذا لم يأت بمأموره فالأمر باق عليه .

ونوقش هذا الدليل بأنه قد يظهر في أخذ شاة عن أربعين شاة ، ولكن لا يظهر في أخذ شاة عن خمس من الإبل ، فالجنس مختلف وقد يُردُّ ذلك بأن الجنس واحد وهو الأنعام ولا يضر اختلاف النوع ، فيؤخذ من الغنم بدل الإبل .

والاستدلال ضعيف لا يقوى أمام أدلة المجيزين ، وبخاصة الدليل الثاني والثالث ، حيث النص في الأول على البدل وهو شاتان وعلى القيمة «أو عشرين

١ - الجذعة مالها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، والحققة مالها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

٢ - رواه البيهقي . ٣ - ج ٨ ص ١٧٥ .

درهماً» وفي الثاني على البدل وهو القماش بدل الحبوب . فما استيسر من أي شيء بَدَلَ ما نص عليه فلا مانع منه ، لأنه صدقة خرجت من ماله لاتنقص عن قيمة ما نص عليه ، وقد تكون القيمة أنفع للفقير أو من يستحق الزكاة ، والزكاة في عروض التجارة تكون من القيمة ، لأنها تقوم عند آخر الحول ، ودليله ما رواه أحمد وأبو عبيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر رضي الله عنه فقال «أدّ زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جَعَابٌ وأدم ، فقال : قومها ثم أدّ زكاتها» . والجعاب جمع جَعْبَة ، وهي كنانة النبال أي كيسها ، والأدم هو الجلد ، يقول صاحب المغني ^(١) : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً .

وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال. كما يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً بدل الحبوب للمصلحة .

وبناء على هذه الأقوال أرى أن يراعى مصلحة المزمكي في تجارته الراكدة فيجوز أن يخرجها من السلع ، وقد أشار ابن تيمية في فتاويه ^(٢) ، إلى مراعاة المصلحة والدين يسر ، وحيث توجد المصلحة فثم شرع الله .



س : هل يجوز إخراج زكاة صيدلية الدواء في صورة أدوية للمستشفيات التي تعالج غير القادرين ؟

ج : الصيدلية التي تشتري وتبيع الأدوية نشاطها تجاري ، فتجب فيها الزكاة آخر الحول بمقدار ربع العشر ، وجمهور العلماء يقول : تُقَوَّم الأدوية والسلع التي هي موضع التجارة وتخرج الزكاة من القيمة وليس من عين السلع ، للخبر المشهور عن عمر وهو يفرض الزكاة على تاجر الجلود بأن يقومها ويخرج من ثمنها ، وعلى رأيهم لا يجوز إخراج الزكاة من الأدوية والسلع نفسها ، فقد يكون الفقير غير محتاج إلى السلعة .

٢- ج ١ ص ٢٩٩ .

١- ج ٣ ص ٥٨ .

وعند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه جواز إخراج الزكاة من عين السلع التي يتاجر فيها ، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي ، والأولى اعتبار ما فيه مصلحة المحتاج من نقود أو دواء كما أشار إليه ابن تيمية في فتاويه .

وإذا كنا نعتبر المستشفيات من سهم «سبيل الله» المنصوص عليه في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ.....﴾ فإن العلماء قالوا : لا بد أن تصرف الزكاة للمسلمين ، فإذا كان هناك مريض مسلم أو جماعة مرضى منهم يعالجون في مستشفى علاجاً تلزمه أدوية خاصة لا طاقة لهم بشرائها ، كان صرف الأدوية لهم قد وقع موقعاً صحيحاً من الزكاة .



س : نقرأ في كتب الفقه أن الزكاة يقدر نصابها بالمكاييل والأوزان القديمة فهل يمكن أن نعرف ذلك بالمعايير الحديثة ؟

ج : في حديث رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة» والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . وفي حديث رواه البخاري وغيره أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» .

الأوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث - بالرطل العراقي - وهو ١٣٠ درهماً ، فيكون المد ١٧٤ درهماً ، ويكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ درهماً .

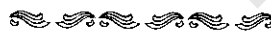
والصاع يقدر بالكيلو جرام هكذا : الصاع يساوي ٦٩٦ درهماً ، والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهماً ، وبقسمة دراهم الصاع وهو ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام ، وهي ٣٢٤ يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً . أي أربع أوقيات .

والوسق ستون صاعاً في ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراماً تقريباً ، والنصاب هو خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلو جراماً فيكون ٦٤٥ كيلو جراماً ، وهذا هو الذي عليه العمل الآن بمصر بالنسبة لغالب الحبوب كالقمح وتقدير النصاب بالكيل المصري هو خمسون كيلة ، أي أربعة أراذب وكيلتان .

وبالنسبة للنقود المعبر عنها في الحديث بالورق أي الفضة ، وهي تقدر بالدرهم، فالنصاب خمس أواق والأوقية أربعون درهماً ، كما ثبت في كتب السنة فيكون النصاب مائتي درهم ، أي حوالي ستمائة جرام ، وجاء في بعض التقديرات أنه ستمائة وأربعة وعشرون جراماً .

هذا في نصاب الفضة ، أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً ، يساوي بالجرامات حوالي خمسة وثمانين جراماً . وهذا القدير تقريبي ، وذلك لكثرة الاختلاف بين الأوزان في البلاد وعلى توالي العصور ، وقد جاء في بعض التقديرات أنه سبعة وثمانون جراماً .

والفروق البسيطة في الوزن أو الكيل ينبغي أن يؤخذ فيها بالأحوط . ليطمئن الإنسان على إبراء ذمته من هذه الحقوق التي كثر الوعيد في عدم الوفاء بها .



س : مر بي سائل فظننت أنه محتاج فدفعت له قسطاً من زكاتي ، ثم ظهر بعد ذلك أنه من المحترفين الذين يملكون مالاً كثيراً لا يستحقون معه الزكاة ، فهل زكاتي عليه صحيحة ؟

ج : سبق القول بالتحري لدفع الصدقة ، كأية عبادة يؤديها الإنسان لا بد أن تكون كما قرر الشرع في حجمها وكيفيةها ووقتها وغير ذلك وقلنا : إن حسن الظن بطالب الصدقة يشفع في قبولها عند الله لو ظهر خلاف الظن ، وأوردنا في ذلك حديث البخاري الذي أخذ فيه معن ابن الصحابي «يزيد» صدقة أبيه وكان ينوي إعطاءها لغيره : وقول

الرسول ﷺ «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وحديث الصحيحين فيمن ظهر أن صدقته وقعت في يد سارق ويد زانية ويد غني ، وأن الله تقبلها .

وإذا حمل ذلك على صدقة التطوع وهي النافلة فهل يصدق على الزكاة الواجبة إذا ظهر أنها وقعت في غير موقعها ؟ جاء في المغني لابن قدامة ^(١) ، قوله وإذا أعطى من يظنه فقيراً فكان غنياً فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما يجزئه وذكر أنه مذهب أبي حنيفة ، واستشهد بحديث رواه النسائي وأبو داود : أن رجلين طلبا من النبي ﷺ صدقة مما كان يوزعه في حجة الوداع فرأهما قوين ، فقال لهما «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ لغني ولا لقوي مكتسب» قال الخطابي : هذا الحديث أصل في أن من لم يُعَلِّمْ له مال فأمره محمول على العدم ، كما استشهد بحديث الصحيحين في الرجل الذي تصدق فظهر أن المتصدق عليه غني ، وتحدث الناس بذلك ، وأن الرسول أخبره أن صدقته قبلت . لعل الغني يعتبر ، والرواية الثانية لأحمد أنها لا تجزئ ، وهو قول أبي يوسف . وأما الشافعي فله قولان كالروايتين الواردتين عن أحمد . وذكر ابن قدامة تعليلاً للرواية بالجواز أن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته . قال الله تعالى ﴿يَحْسَبُهُمُ الْكَافِرُونَ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ﴾ [البقرة : ٢٧٣] فاكتمى بظهور الفقر ودعواه .

وأقول للسائل : زكاتك وقعت موقعها على رأي أبي حنيفة وأحد قولين لأحمد والشافعي .



س : هل يجوز دفع جزء من الزكاة في بناء المساجد ، وبخاصة للجاليات الإسلامية في البلاد الأجنبية ؟

ج : سبيل الله في اللغة هو الطريق الموصل إلى مرضاته ، وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وعند إطلاقه في الشرع ينصرف إلى الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه كما قال ابن الأثير في «النهاية» .

وكون الجهاد من مصارف الزكاة الثانية الموجودة في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] أمر
متفق عليه بين الفقهاء ، مريدين بسبيل الله الجهاد لكن ما رواء الجهاد من أعمال
الخير فالمذاهب مختلفة فيه :

فالأحناف : يقصرون سبيل الله على الجهاد ، تصرف على المجاهدين تملكاً لهم .
مشرطين فيهم الفقر والحاجة ، وقد أخذ عليهم هذا الشرط لأنهم به داخلون تحت
اسم الفقراء ، ولم تعد هناك حاجة إلى مصرف (سبيل الله) في الآية . والكاساني في
(بدائع الصنائع) جعل جميع القرب والطاعات من سبيل الله ، لكنه اشترط أيضاً
تمليك الزكاة للشخص المستحق لها . وعلى هذا لا يجوز صرفها في بناء المساجد
وتكفين الموتى وقضاء الديون عنهم^(١).

والمالكية : متفقون على أن سبيل الله في الزكاة هو الجهاد وما يتعلق به من إعداد
ومرافق ، ولا يشترطون فيها تملكاً للأشخاص ، ولا يشترطون الفقر ليكون سبيل
الله صنفاً متميزاً عن الفقراء والمساكين .

والشافعية : أرادوا بسبيل الله المجاهدين المتطوعين لا من ترتب لهم أرزاق
لعملهم هذا ، ولا يشترطون الفقر في هؤلاء المتطوعين ، فهم كالمالكية في قصر سبيل
الله على الجهاد ، لكن أرادوا بالمجاهدين المتطوعين .

والحنابلة : كالشافعية في هذا الرأي ، لكن جاء في رواية عن أحمد جعل الحجاج
كالمجاهدين داخلين في سهم سبيل الله لحديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل
بكرًا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي ﷺ
وذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها البكر وقال (الحج والعمرة في سبيل الله)^(٢).

١ - رد المحتار ج ٢ ص ٨٥ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود برواية أخرى ، والروايتان ضعيفتان .

فالمتفق عليه بين الفقهاء أن سبيل الله هو الجهاد ، مع الاختلاف في اشتراط الفقر وعدمه ، وفي تملكها للشخص أو عدم تملكه ، وفي قصره على المتطوعين أو تعميمه على جميع المجاهدين . وما نقل عن الكاساني في جعل أنواع القربات الأخرى من سبيل الله شرط فيه التملك للشخص لا أن تصرف في بناء المساجد وغيرها .

وابن قدامة الحنبلي في (المغني) صوب رأي الجمهور ولم يرتض رواية أحمد في صرفها على الحجاج وقال معللاً لذلك : إن الزكاة تصرف لأحد رجلين : محتاج كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعاملين على الزكاة والغزاة والمؤلفة قلوبهم والغارمين لإصلاح ذات البين . أما الحج للفقير فلا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة به إليه أيضاً فهو غير واجب عليه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة خففها الله عنه ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى .

وهناك بعض العلماء توسعوا في معنى «سبيل الله» ليشمل جميع أنواع القربات، منهم الفخر الرازي حيث نقل عن القفال في تفسيره أن بعض الفقهاء أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وعمارة المساجد وغيرها ، ولم يعين من هم هؤلاء الفقهاء المجيزون ، وإن كان لا يوصف بالفقيه إلا المجتهد . ونسب ابن قدامة في (المغني) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري ولكن المحققين بينوا أن هذه النسبة خطأ لعدم فهم ما نقله أبو عبيد عنها في كتابه (الأموال).

ومن المتوسعين في سبيل الله الإمامية الجعفرية كما ذكر في كتاب (المختصر النافع) وكتاب (جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام) في فقه الشيعة . ومنهم أيضاً السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي يقول : ليس هناك دليل على تخصيص سبيل الله بالجهاد . فليبق على معناه اللغوي واسعاً ، وكونه انصرف إلى الجهاد في العهود الأولى لا يمنع من شموله لكل ما يوصل إلى رضا الله من أنواع القربات ، ومال إلى هذا الرأي جمع من العلماء المتأخرين والمعاصرين .

وعلى هذا الرأي يجوز صرف جزء من الزكاة في بناء المساجد والمعاهد وتحفيظ القرآن وإيواء اللاجئين ونشر الثقافة الدينية ، وكل عمل يعز الإسلام ويقوي شوكة المسلمين ويدفع عنهم غائلة الاستعمار والسيطرة بأي شكل من الأشكال.



س : هل يجوز للحاكم أن يجمع أموال الزكاة ويدفعها إلى الأعداء نظير الإفراج عن جنود المسلمين من أسرى الحرب ؟

ج : كان النبي ﷺ يأمر بجباية الزكاة ويقوم بتوزيعها في مصارفها ، وفعل ذلك أبو بكر وعمر من بعده ، ثم رؤي أن يتولى كل إنسان إخراج زكاة أمواله الباطنة وتوزيعها بنفسه على المصارف الثمانية المعروفة ، التي منها «سبيل الله» وسبيل الله وإن كان العلماء السابقون قد قصروه على الجهاد في سبيل الله لنشر الدين وحماية المقدسات فقد رأى العلماء المحدثون سعة مجاله وتعدد ميادينه تبعاً لتطور الظروف ، ليشمل كل خير تعم منفعته المسلمين ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وفداء الأسرى على التفسير القديم والحديث داخل في سبيل الله لأنه مرتبط بالجهاد الذي يدفع به العدو عن الوطن ، فلا مانع من دفع حصة من الزكاة من أجل ذلك .



س : رجل تكاثرت عليه الديون ولا يستطيع الوفاء بها فهل يمكن أن نعطيه من الزكاة ليسد ديونه ؟

ج : يقول الله تعالى فيمن أعطى لهم الزكاة «والغارمين» والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا يملكون وفاء به كما ذكره القرطبي في تفسيره ، وجاء في المغني لابن قدامة أن الغارمين وهم المدينون ضربان ، ضرب غرم لغيره كإصلاح ذات البين ، وضرب غرم لنفسه لإصلاح حاله في شيء مباح^(١) ، والشرط في استحقاق الغارم الزكاة ألا يكون

١- ج ٢ ص ٦٩٩ .

دينه في سفاهة أو محرم . فإن تاب أخذ منها . ويقول القرطبي : إن الغارم يعطى من الزكاة من له مال وعليه دين محيط به - ما يقضي به دينه - فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير فيعطى بالوصفين ، كونه غارماً وكونه فقيراً .

وقد صح في مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه - أصحاب الديون - «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . وروى مسلم حديثاً عن قبيصة بن مخارق بين فيه النبي ﷺ من تحمل لهم المسألة ويطيّب لهم ما يأخذونه . وهم ثلاثة (أ) رجل تحمّل حمالة ، أي دفع دية القتل حتى لا يقتل القاتل ، فيعطى من الزكاة مقدار الدية فقط ويمسك عن المسألة (ب) رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش (ج) رجل أصابته فاقة أي فقر وشهد ثلاثة من العقلاء على فقره ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش . وجاء في رواية «إن المسألة تحمل لأحد ثلاثة : ذي فقر مدقع - شديد أفضى به إلى الدعقاء أي التراب - أو لذي غرم مفطع - شديد شنيع - أو لذي دم موجع» أي تحمل الدية عن القاتل حتى لا يقتل .

وجاء في فقه المذاهب الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية أن الحنفية قالوا : الغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه ، وأن المالكية قالوا : إنه المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه بشرط ألا يكون دينه في فساد ، ويعطى إن تاب ، وأن يكون الدين لأدمي وليس لله كالكفارة . وأن الشافعية قالوا : الغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة :

أ - مدين للإصلاح بين المتخاصمين .

ب - من استدان لمصلحة نفسه في مباح أو غير مباح بشرط التوبة .

ج - مدين بسبب ضمان لغيره وكان معسراً هو والمضمون .

ومهما يكن من شيء فإن المدين لنفسه أو لغيره وكان الدين بسبب مباح يعطى من الزكاة بمقدار دينه ، ومن استدان لمعاص أو هو لا يعطى إلا إذا تاب .

والقرطبي تحدث عن دين المتوفى هل يقضى من الزكاة أو لا ؛ فقال : إن أبا حنيفة منعه ، فالغارم من عليه دين يسجن فيه . والمالكية وغيرهم جعلوا الميت من الغارمين فيقضى دينه من الزكاة ، وكما قلنا أكثر من مرة : إن الأمور الخلافية لا يجوز فيها التعصب ، وللإنسان أن يختار ما فيه المصلحة .



س : جعل الله من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم ، فما هي مواصفاتهم ، وهل يوجد أحد منهم الآن ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

المؤلفة قلوبهم منهم مسلمون ومنهم كافرون ، والمسلمون أقسام أربعة :

القسم الأول : قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطيناهم من الزكاة يُرجى إسلام نظرائهم ، كعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر حيث أعطاهما أبو بكر مع حسن إسلامهما .

القسم الثاني : زعماء ضعفاء الإيوان لكنهم مطاعون في أقوامهم ، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيت الإيوان في قلوبهم ، كمن أعطاهم النبي ﷺ في غزوة حنين ، وهم مسلمة الفتح ، أي الذين دخلوا في الإسلام حديثاً عند فتح مكة التي كانت غزوة حنين عقب الفتح قبل أن يعود النبي ﷺ إلى المدينة .

القسم الثالث : قوم من المسلمين يخشى أن يستميلهم العدو لمصلحته ، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسرة لهم .

القسم الرابع : قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ، لأنهم ذوو نفوذ في أقوامهم ، لا تجبى إلا بسطانهم أو بقتالهم ، فيرتكب أخف الضررين ويعطون شيئاً من الزكاة بدل أن تضيع كلها .

أما الكافرون من المؤلفة قلوبهم فهم قسمان :

القسم الأول : من يرجى إيمانه ، كصفوان بن أمية الذي أعطاه الرسول من غنائم حنين .

القسم الثاني : من يخشى شره فيعطى من الزكاة ليكف شره عن المسلمين كأبي سفيان ، وعيينه بن حصن ، والأقرع بن حابس .

ويقال : إن هؤلاء أسلموا في فتح مكة قبل أن يعطيهم النبي ﷺ من حنين ، فهم داخلون في القسم الثاني من المسلمين .

والإمام الشافعي قال : لاتعطى الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم إلا إذا كانوا مسلمين ، فلاتعطى لكافر ، وأما الفاسق فلا مانع من إعطائه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام ، كما فعل عمر رضي الله عنه ، فلا تعطى الزكاة لأحد منهم ، مسلماً كان أو كافراً .

والمختار الآن عدم إعطاء الكفار من هذا السهم لدفع شرهم ، وإن جاز إعطاؤهم من سهم «سبيل الله» لأنه جهاد ، والجهاد وسائله كثيرة ، منها المال^(١) .



س : هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لكنه تارك للصلاة ؟

ج : وجه هذا السؤال وذكرت إجابته في فتاوى الإمام النووي عن المسألة (١٠٤) فقال : إن كان بالغاً تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه ، لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه وصح في قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته . انتهى ،

١- ويمكن الرجوع إلى تفسير المنار لمن يريد مزيداً من التوضيح ، وكذلك إلى (المغني لابن قدامة) باب الزكاة.

لكن هذا الحكم فيمن ترك الصلاة كسلاً وهو معتقد وجوبها عليه ، أما من تركها عمداً جاحداً لوجوبها فهو كافر ، والكافر لا يعطى من الزكاة ، ومهما يكن من شيء فإن دفع الزكاة للفقير المستقيم المواظب على الصلاة والطاعة أولى من دفعها إلى غير المستقيم ، وذلك تشجيعاً على الطاعة ، ومقاومة للعصيان .



س : سمعت أن إعطاء الزكاة للأقارب لا يجوز ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الأقارب هنا قسمان ، قسم تجب على الإنسان نفقته كالأبوين والأولاد والزوجة وقسم لا تجب عليه نفقته ، كالعم والخال والعمة والخالة . وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للقسم الثاني ، بل هم أولى بها من غيرهم ، لأنها تكون زكاة وصلة رحم في وقت واحد كما رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن النبي ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة» .

أما القسم الأول : وهو من تجب عليه نفقته فالإجماع على أنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، لأن المفروض في المزكي أن ينفق عليهم النفقة الكافية التي لاتجعلهم فقراء ولامساكين يستحقون الزكاة ، والمزكي عنده مال كثير زائد عن حاجته وحاجة من يعولهم فهم في غير حاجة إلى الزكاة . فالوالدان لايجوز إعطاء الزكاة لهما ، وكذلك الأولاد الصغار ، أو البالغون إذا كانوا غير قادرين على الكسب ، فإن قدروا على الكسب فلا تجوز الزكاة لهم .

وكذلك الزوجة نفقتها واجبة على الزوج فلا يعطيها من زكاته ، لأنه لو أعطى هؤلاء الذين تجب عليه نفقتهم فهو يعطي نفسه ، لأن الزكاة ستخفف من عبء النفقة الواجبة عليه . روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان ذو قرابة لاتعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول^(١) .

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ص ١٨٩ .

والشوكاني يرى جواز إعطاء الزكاة للقريب ، بصرف النظر عن كون نفقته واجبة على المزكي أو غير واجبة ، مستنداً إلى حديث البخاري ومسلم في شأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود الثقفي وشأن امرأة معها ، حيث سئل النبي ﷺ : أنجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ فقال «لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» وفي رواية البخاري عن أبي سعيد «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

يقول الشوكاني في وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ لم يستفصل عن الصدقة إن كانت واجبة أو تطوعاً ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، والأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان من إجراء الزكاة فعليه الدليل ، ولا دليل .

وقد أجاز الشوكاني ذلك لأن الأم لا يلزمها أن تنفق على ابنها مع وجود أبيه ، لكن قد يقال : إن الأيتام ربما لا يكونون أولادها فتصح الزكاة عليهم .

وقد روى عن مالك أن الممنوع من أخذ الزكاة هم الأب والأم والأولاد ، أما الجد والجدة ومن علا ، وبنو البنين ومن نزل فيجوز صرف الزكاة إليهم ، أما غير الأصول والفروع ممن تجب نفقتهم - كالزوج والزوجة - فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة إليهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز ويجزئ ، وذلك لعموم الدليل في التصديق على الأقارب ، حيث لم يفصل بين قرابة وقرابة ، ولا بين وجوب النفقة وعدم وجوبها ، كما وضحه الشوكاني .

وهذا كله في الصدقة الواجبة كالزكاة ، أما صدقة التطوع فالأقارب بوجه عام أولى بها كما سبق ذكره ، ومما يرغب في ذلك أيضاً حديث رواه مسلم «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة - يعني تحرير رقبة من الرق - ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»

وجاء في تفسير القرطبي^(١) ، جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير بناء على حديث زينب الثقفية ، حتى لو كان يستعين بها على النفقة عليها كما كان يفعل ابن حبيب ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ، وخالفه صاحباه فقلا يجوز ، وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه ، وينفق عليها ماله .

وفي الفتاوى الإسلامية^(٢) ، لو دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه جاز إذا لم يحسبها من النفقة ، وذلك في غير الزوجة والأصول والفروع^(٣).



س : رجل عنده أولاد يتعلمون في المدارس ، وليست عنده القدرة على الوفاء بمطالبهم التي اقتضاها تطور التعليم ، فهل يجوز أن نعطي هؤلاء الأولاد من الزكاة؟

ج : إذا بلغ الولد سنَّ التكليف أو حدَّه الطبيعي وكان قادراً على الكسب لايجوز أن يأخذ من الزكاة المفروضة من سهم الفقراء ، أما إن كان صغيراً أو كبيراً وبه علة تمنعه من الكسب فله أن يأخذ من الزكاة .

وهل طلب العلم مانع من الكسب ؟ قال العلماء المحققون : إنَّ طلب العلم المفروض عينا -وهو ما يكون في المراحل الأولى للتعليم غالباً- يُعدُّ من المعوقات عن الكسب ، ويجوز دفع الزكاة لهذا الطالب . أما طلب العلم الكمال بعد الحد المفروض -وهو ما يكون غالباً في المراحل العالية- فلا يعد مانعاً من الكسب ، ولايجوز دفع الزكاة لهذا الطالب ، وإن كان هناك بعض الأقوال تميز ذلك في كل مراحل التعليم .

١- مجلد ١ ص ١١٥ .

٢- ج ٨ ص ١٩٠ .

٣- الفتاوى الإسلامية في المجلد الخامس ص ١٧٩٩ .

ويرى بعض المفكرين أن المتوفر على طلب العلم الذي يحتاجه الوطن في الدفاع عنه والنهوض به يُعدُّ من المجاهدين المرابطين في الثغور ، فيجوز أن يعطى من الزكاة لا من سهم الفقراء ، بل من سهم سبيل الله ، الذي حمّله العلماء الأولون على الجهاد، والجهاد تطور في أسلحته وأساليبه وميادينه ، فالذين يطلبون علماً يفيد في معركة التحدي ومواجهة أخطار الغزو بكل ألوانه يعدُّون مجاهدين في سبيل الله ، يأخذون من سهمهم في الزكاة ، أما الذين يطلبون علماً لا ضرورة له في هذه المعركة فلا يأخذون من الزكاة .



س : زوجي مريض و يحتاج إلى علاج لا يملك نفقته فهل يجوز أن أساعده على العلاج من زكاة مالي ؟

ج : في حديث البخاري أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال ﷺ « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ».

فإعطاء الزكاة للزوج جائز عند الشافعي ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وعند أحمد بن حنبل في رواية . أما أبو حنيفة فذهب إلى أنه لا يجوز للزوجة أن تدفع لزوجها من زكاتها ، وحمل حديث زينب على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة، ومالك قال : إن كان الزوج يستعين بزكاة امرأته على نفقتها فلا يجوز ، أما إن كان يستعين بها على غير الإنفاق عليها فيجوز .

ومن هنا نقول لصاحبة السؤال : ما دام زوجك يحتاج إلى نفقة لعلاج نفسه فيجوز أن يأخذ من زكاتك عند الأئمة الثلاثة .



س : هل يجوز دفع الزكاة لإنسان عليه دين عاجز عن الوفاء به ؟

ج : قال الله تعالى في مصارف الزكاة ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة : ٦٠] يقول القرطبي عنهم : هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من أذآن في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب ، ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه - يعني دين مستغرق لما يملكه - فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين . روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» .

ويجوز لمن تحمل مالا في إصلاح وصلاح أن يعطى من الصدقة ما تحمل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنياً إذا كان ذلك يحجب بهاله كالغريم . واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا ، ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه - وقال علماءنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا لأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً - عيالاً - فإليّ وعليّ» .

وذكر الماوردي في ^(١) أن الغارمين صنفان ، صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم ، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل .



س : اقترض مني رجل مبلغاً من المال ثم عجز عن أدائه ، هل يجوز أن أسقط عنه هذا الدين وأجعله من الزكاة الواجبة عليّ ؟

ج : يقول النووي في كتابه (المجموع) : لو كان على رجل معسر دين ، فأراد الدائن أن يجعله من زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فهناك وجهان صحيحان ،

١ - الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

أصحها أنه لا يجزئه ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمة صاحبها فلا يبرأ إلا بإقباضها ، والوجه الثاني يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه ، سواء قبضها أم لم يقبضها .

وإذا دفع إليه الزكاة وشرط عليه أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة ، ولا يصح قضاء الدين بذلك ، لكن لو نوى ذلك ولم يشترطه جاز وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه .

هذا ، وهذه الصورة هي من صور الغارمين الذين لهم سهم في الزكاة وقد مر توضيحها في سؤال سابق .



س : هل يجوز أن أدفع جزءاً من زكاة أموالى مساعدة في زواج أحد أقاربى أو إحدى قريباتى ؟

حدد الله سبحانه مصارف الزكاة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمَوْلَى فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فلا يجوز دفعها لغير هؤلاء كما تفيد أداة الحصر وهي «إنما» وكل هذه الأصناف حددتها العلماء دون خلاف بينهم يذكر ، إلا في قوله تعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ففسره الجمهور بالجهاد وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج ، وجعله آخرون شاملاً لكل القربات ومع ذلك لا يدخل التزويج فيه كما قال المحققون^(١) ، فكما قالوا : لا يجوز صرف الزكاة للاستعانة بها على الحج لأن الله فرضه على المستطيع فقط ، قالوا : لا يجوز صرفها من أجل التزويج الذي ندب الله له من يستطيع أن يقوم بمسئوليته ، فقال ﴿ وَلَيْسَتَّعْفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] وقال ﷺ

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ، ص ١٧٩١ - الشيخ هريدي في ٧ من ديسمبر ١٩٦٨ م .

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١)، والباءة هي تكاليف الزواج.

والزواج في هذه الأيام بالذات أخذ صورة مظهرية أكثر منها أدبية ودينية ، سواء في المهور الغالية أو الأثاث الفاخر أو حفلات الزفاف وما إليها ، فلا ينبغي أن توجه الزكاة إليها ، وفي المجتمع حالات هي أحوج ما تكون إليها ، روى مسلم أن رجلاً تزوج على صداق قدره أربع أواق لا يستطيع دفعها ، ذهب إلى النبي ﷺ يستعينه ، ومعلوم أنه ﷺ في حالته الخاصة لا يمكنه أن يساعد بمثل هذا القدر ، وليس في مال المسلمين حق يعين هذا الرجل ، فقال له مستنكراً «كأنها تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، لكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه».

ولو تعين الزواج عصمة من المنكر للفتى أو الفتاة لا يتحمل معها الانتظار إلى وقت اليسار وجب عليه أن يتزوج بقدر يناسب وضعه الذي هو فيه ، ما دام يقصد الخير من العفة والشرف ، ولا يعدم أي مجتمع أن يكون فيه من يحقق له غرضه ، فالخير موجود في المسلمين إلى يوم القيامة .

هذا ، وإذا كانت للزكاة مصارف متعددة فينبغي مراعاة الأولوية فيها ، والمسلمون كأمة واحدة يجب أن يتضاموا في تحقيق الخير ودفع الشر ، وفيهم الآن من هم في أشد الحاجة للعون الذي يحفظ كرامتهم كآدميين ومسلمين ، فأولى أن تدفع الزكاة إليهم ، ولو كان للزكاة جهاز منظم يشرف عليها بصدق وإخلاص جمعاً وتوزيعاً لظهر أثرها الذي شرعت من أجله ، سواء في الوطن الصغير أو في الوطن الإسلامي الكبير.



١ - رواه البخاري ومسلم .

س : هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلم ؟

ج : لا يجوز إعطاء الزكاة المفروضة لغير المسلم ، للنص على أنها تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم . أما الصدقة التطوعية فيجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لقول الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ، «صلي أملك» وكانت مشركة ، والآية تقول ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة : ٨] . وهناك رأي للزهري وأبي حنيفة ومحمد وابن شبرمة بجواز إعطاء زكاة الفطر للذمي ، بناء على الآية المذكورة .



س : أنا أعيش في بلد مستوى المعيشة فيه مرتفع ، ويقل أن يندر أن يكون فيه فقير يستحق الزكاة ، فهل يجوز أن أدفعها إلى أقاربي المحتاجين في بلد آخر ؟

ج : روى الجماعة أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال فيما قال له «فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وروى أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له ؛ أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه . وروى الترمذي وحسنه أن أبا جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ أي عامله على الصدقة ، فأخذ الصدقة من أغنياءنا فجعلها في فقرائنا .

استدل الفقهاء بهذه الرويات على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها إلى بلد آخر ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلد الزكاة عنها .

فقال الحنفية : يكره نقلها ، إلا إذا كان النقل إلى قرابة محتاجين ، لأن في ذلك صلة رحم ، أو إلى جماعة هم أشد حاجة من فقراء البلد ، أو كان النقل أصح للمسلمين ، أو كان من دار حرب إلى دار إسلام ، أو كان النقل إلى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل أو أن وجوبها وهو تمام الحول ، ففي جميع هذه الصور لا يكره النقل .

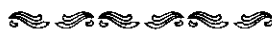
والشافعية قالوا : لا يجوز نقل الزكاة من بلد فيه مستحقون إلى بلد آخر ، بل يجب صرفها في البلد الذي وجبت فيه على المزكي بتمام الحول ، فإذا لم يوجد مستحقون نقلت إلى بلد فيه مستحقون . وحثهم في ذلك حديث معاذ المذكور ، والذي ذكره أبو عبيد أن معاذاً قدم من اليمن بعد موت النبي ﷺ فرده عمر ، ولما بعث إليه بجزء من مال الزكاة لم يقبله ورده أكثر من مرة مع بيان معاذ أنه لا يوجد عنده من يأخذها .

والمالكية : لا يجوزون نقلها إلى بلد آخر إلا إذا وقعت به حاجة فيأخذها الإمام ويدفعها إلى المحتاجين ، وذلك على سبيل النظر والاجتهاد كما يعبرون .

والحنابلة : لا يجوزون نقلها إلى بلد يبعد مسافة القصر ، بل تصرف في البلد الذي وجبت فيه وما يجاوره فيما دون مسافة القصر .

يقول ابن قدامة الحنبلي : إن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم ، وإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر صرفت في بلد المال لامتداد نظر المستحقين إليه ، ولو تفرق ماله في عدة بلاد أدى زكاة كل مال في بلده . وهذا الحكم في زكاة المال ، أما في زكاة الفطر فتوزع في البلد الذي وجد فيه المزكي حين وجبت عليه ، لأنها زكاة عن شخصه لا عن ماله .

ومن هنا أقول لصاحب السؤال : إذا وجد مستحق للزكاة في البلد الذي يعيش فيه صرفت إليه على رأي جمهور الفقهاء ، ولا يجوز نقلها إلى أقاربه المحتاجين ، أما أبو حنيفة فيجيز النقل للمبررات المذكورة ومنها صلة الرحم ، أو شدة الحاجة ، ولا مانع من الأخذ برأيه ، فهو ينظر إلى المصلحة الراجحة ^(١) .



١ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٣١ ، ٥٣٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٦١ .

س : متى شرعت زكاة الفطر ، وما مقدارها ، وما هي حكمة مشروعيتها وهل تجب على من لم يصم رمضان ؟

ج : شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة مع فرض صيام رمضان ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . كما روى أبو داود وابن ماجه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وهي واجبة على الإنسان عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إذا كان عنده من المال ما يخرج زائداً عن حاجته يوم العيد وليلته ، وعند أبي حنيفة لا تجب إلا إذا كان مالكا للنصاب .

تقدم بيان موعد إخراج زكاة الفطر ويبين الحديث الأول مقدار هذه الزكاة وهو صاع من غالب قوت البلد ، وكان الغالب في أيام النبي ﷺ في المدينة هو التمر والشعير ، وأئمة الفقه على إخراجها عينا ، لكن أبا حنيفة رأى جواز إخراج القيمة ، وهي تختلف من بلد إلى بلد ، ومن زمن إلى زمن ، وتقدم الكلام عن إخراج القيمة بدل العين في الزكاة .

والمقدار هو نصف صاع من القمح عن كل فرد عند أبي حنيفة . أما من الأصناف الأخرى فصاع كامل ، وهو قدحان وثلث القدح ، وعند الشافعية صاع من أي صنف من الأقوات وهو قدحان ، وعند المالكية صاع أيضاً ، لكن مقداره عندهم قدح وثلث القدح بالكيل المصري ، فتكفي الكيلة عن ستة أشخاص ، ورأى الجمهور في كونها صاعاً من أي قوت أقوى من رأي أبي حنيفة في المفاضلة بين القمح وغيره ، فإن معاوية هو الذي قال عند قدومه من الشام إلى الحجاز : إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام - أي القمح - تعدل - صاعاً من تمر ، فأخذ بعض الناس برأيه ، لكن الأكثرين بقوا على ما كان عليه أيام النبي ﷺ ^(١) ، ولا مانع من

١ - رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري .

الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القيمة مع مراعاة عدم التقيد بالسعر الرسمي ، فإن الفقير ربما لا يستطيع أن يحصل على القوت بهذا السعر ، فيؤخذ بالسعر العادي الجاري بين عامة الناس ، وكلما زاد عليه كان أفضل ، هذا ، والصاع يساوي اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً ، أي أربع أوقيات .

وبالنسبة لحكمة مشروعية هذه الزكاة قد أشار إليها الحديث الثاني ، فهي تتمثل في فائدتين ، فائدة تعود على المزكي وفائدة تعود على من يأخذون الزكاة .

أما الأولى : فهي تطهير الصائم مما عساه يكون قد وقع فيه مما يتنافى مع حكمة الصوم وأدبه ، كالسباب والنظر المحرم والغيبة والتمتع بما دون الاتصال الجنسي حتى من زوجته كاللمس والقبلة ، وقليل من الناس من يسلم له صومه من كل المآخذ ، فتكون زكاة الفطر بمثابة جبر لهذا النقص ، أو تكفير له إلى جانب المكفّرات الأخرى من الاستغفار والذكر والصلاة وغيرها .

وهي في الوقت نفسه برهان على أنه استفاد من دروس الجوع والعطش رحمة بمن يعانون منهما من الفقراء والمساكين ، فقد قاسى كما يقاسون ، وهنا لا يجوز له أن يقسو قلبه وتجمد عاطفته عندما يرى غيره ممن لا يجد ما يسد به جوعته أو يطفىء ظمأه ، يسأله شيئاً من فضل الله عليه . وكأن هذه الزكاة ، وهي رمز متواضع ، بمثابة الرسم المفروض على الصائم ليتسلم جائزة التقدير من الله يوم العيد ، كما جاء في حديث ابن عباس بسند مقبول في مثل هذه المواطن ، حيث يشهد الله تعالى ملائكته على رضاه ومغفرته لعباده جزاء صيام رمضان وقيام لياليه .

ومن قسا قلبه ولم يخرجها ، على الرغم من يسرها ، دل على أنه لم يستفد من دروس الصيام رحمة ، وكان صيامه صياماً شكلياً قد يكون مرغماً عليه حياء ، لا من الله ولكن من الناس ، فهو عمل مرفوض مردود عليه ، وذلك ما يشير إليه الحديث الذي رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال : إنه حديث جيد الإسناد «صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر» .

وأما الفائدة الثانية لزكاة الفطر : فهي للمحتاجين إلى المعونة ، وبخاصة في يوم العيد ، كي يشعروا بالفرح والسرور كما يفرح غيرهم من الناس ، ولذلك كان من الأوقات المتخيرة لإخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد وقبل الاجتماع للصلاة ، حتى يستقبل الجميع يومهم مسرورين ، ولا يحتاج الفقراء إلى الطواف على أبواب الأغنياء ليعطوهم ما يشعرون بهجة هذا اليوم ، وقد جاء ذلك في حديث رواه البيهقي والدارقطني « اغنوهم عن طواف هذا اليوم ».

ولهذه الفائدة التي تتصل بإشاعة الفرح والسرور والتخفيف عن البائسين كانت الزكاة مفروضة حتى على من لم يصم شهر رمضان لعذر أو لغير عذر ، فإن كان قد قَصَّر في واجب فلا يجوز أن يقصر في واجب آخر ، وإن كان قد حرم من الفائدة الخاصة للصيام فلا يجوز أن يؤثر ذلك على واجبه الاجتماعي .

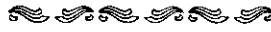


س : لا يوجد في البلد الذي أعمل فيه فقراء يستحقون الزكاة يوم العيد ، وقد أكون في بلدي قبل يوم العيد وفيها فقراء ، فهل يجوز أن أدفع إليهم الزكاة قبل يوم العيد ؟

ج : يجوز إخراج زكاة الفطر من أول يوم من رمضان على ما رآه الشافعية ، ويجوز أن تؤدى قبل يوم العيد بيوم أو يومين عند بعض الأئمة ، بل يجوز ذلك قبل رمضان ، أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر .. إلى أن قال : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد ، لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وفي حديث الدارقطني : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ، أي اغنوا الفقراء عن الطواف والسعي في الأسواق ونحوها بطلب الرزق في هذا اليوم ، وهو يوم العيد ، وذلك بإعطائهم الزكاة . وحرمة التأخير

عن يوم العيد محلها إذا وجد المستحقون لها ولم يكن هناك غائبون أولى منهم ، فإذا
عدموا ، أو كان هناك غائب أولى كالأرحام مثلاً فلا يحرم التأخير .

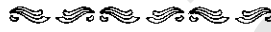


س : هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته الناشز ؟

ج : قال جمهور الفقهاء : إن الزوج يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه
وعمن تجب عليه نفقتهم ، ومنهم الزوجة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً
كالملقة ، وأبو حنيفة لا يوجب هذه الزكاة على الزوج ، فهي التي تخرج زكاتها ،
لكن لو تبرع هو بإخراجها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها .

فإذا لم تكن الزوجية قائمة بسبب الموت أو الفراق فللنفقة أحكام مذكورة في
مواضعها ، لكن النفقة تسقط بالنشوز ، الذي يتحقق بأحد أمرين ، امتناعها عن
تمتع الزوج بها ، وخروجها من منزل الزوجية بغير إذنه وبغير ضرورة .

وزكاة الفطر تابعة للنفقة وفي وجوبها خلاف فقد تجب النفقة ولا تجب الزكاة^(١) لكن
إذا سقطت سقطت زكاة الفطر إذا كان النشوز في وقت وجوب الزكاة ، وهو آخر ليلة
من رمضان أو أول يوم من شوال . وعلى الزوجة أن تخرج زكاتها هي عن نفسها حيثئذ .



س : تزوج مسلم مسيحية وله منها أولاد ، هل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر
عنها ؟

ج : زكاة الفطر يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم
ومنهم الزوجة ، والزوجة غير المسلمة وإن وجبت على الزوج نفقة الزوجية لها
باتفاق العلماء فإن إخراج زكاة الفطر عنها فيه خلاف ، فالجمهور من الأئمة وهم
مالك والشافعي وأحمد يرون عدم وجوب إخراجها ، لأنها لم تجب عليها أصلاً
لعدم إسلامها ، بناء على الرأي القائل بأن الكافر غير مكلف بفروع الشريعة ،

١ - انظر زكاة الفطر عن الزوجة غير المسلمة .

وللحديث : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. ولأن من حكم زكاة الفطر أنها طهارة للصائم من اللغو والرفث^(١) ، والكافر لم يصم فلا معنى لتطهير الزكاة له .

والقيد المذكور في الحديث وهو «من المسلمين» يحتمل أن يقصد به المؤدّي عنه وليس المؤدّي ، فلا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم مع وجوب نفقته عليه ، وكذلك عن زوجته غير المسلمة^(٢) .

ويرى أبو حنيفة وأصحاب الرأي إخراج الزكاة عن الابن الصغير إذا ارتد -مع مراعاة أن الردة تكون من المكلف البالغ - كما يخرجها عن عبده الذمي ، أي غير المسلم ، بناء على وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير ، وإنفاق السيد على عبده . ورووا في ذلك حديثاً يقول «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر» ورد عليهم الجمهور برفض هذا الحديث ، حيث لم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن . وقد يقال : إن زكاة الفطر إن لم تكن طهارة للصائم من اللغو والرفث -والكافر لم يصم- فهي طعمة للمساكين كما نص عليه حديث أبي داود ، فتخرج عمن لم يصم كأصحاب الأعداء ومنهم الكفار كالزوجة والعبد ، ويرد عليه بأن المسلم إذا لم يصم -ولو بغير عذر- مكلف بأمرين، الصيام والزكاة ، فإذا قصر في أحدهما طوب بالآخر .

فالخلاصة أن الزكاة عن الزوجة غير المسلمة غير واجبة على رأي الجمهور ، وواجبة عند أبي حنيفة وأصحابه^(٣) .



س : عندنا جار فقير لكنه غير مسلم فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة ؟

ج : اتفقت الأئمة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين ، فيما عدا المؤلفلة قلوبهم -وهم الذين يرجى إيمانهم أو يخشى شرهم ، وإن كان هناك خلاف في

١- رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٢- المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

٣- كفاية الأخبار ج ١ ص ١٧٣ .

وجودهم الآن وفي جواز إعطائهم إن كانوا - والدليل على عدم إعطاء الكفار من الزكاة قول النبي ﷺ «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن . والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم^(١).

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة ، وعن عمرو بن ميمون وغيره أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون ، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار^(٢) لكن صدقة التطوع يجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لما صح من إجازة النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر أن تبر أمها وكانت مشركة وقال لها (صلي أملك) ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنْ

الَّذِينَ لَمْ يَفْقَهُوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخَرْجُوهُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ نَبْرِؤَهُمْ وَنُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُدِّهِمْ مَسْكِينًا وَنَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان : ٨] فالآية مطلقة والأسير بالذات قد يبقى على دينه ولا يسلم ، قالوا : ومنه إعطاء عمر صدقة لليهودي الذي وجده يسأل .

وأختار أنه لا يجوز لك أيها السائل أن تعطي من زكاتك لغير المسلم ويجوز أن تساعد بصدقة تطوع ، رعاية لحق الجوار .



١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٤٦ .